جامعــة غردايــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

من إعداد الطلبة:

- زاهية بن عيسى
- أسماء عبد الستار

تحت إشراف الدكتور:

- بوداحرة كمال

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
البرج محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
بوداحرة كمال	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
زرباني عبد الله	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ :2024/06/12م

السنة الجامعية

2025-2024/1445-1446هـ

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

من إعداد الطلبة:

- زاهية بن عيسى
- أسماء عبد الستار

تحت إشراف الدكتور:

- بوداحرة كمال

لجنة المناقشة:

لقب و اسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
البرج محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	**رئيسا**
بوداحرة كمال	**أستاذ محاضر**"ب"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
زرباني عبد الله	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ :2024/06/16م

السنة الجامعية:

1446 -1445 هـ/ 2024-2025م

قال الله تعالى:

{وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ} [سورة يوسف: الأية 56]

صدق الله العظيم

الشكر و التقدير

بداية نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره على توفيقه في إنجاز وإتمام هذا العمل، كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور " بوداحرة كمال" على قبوله الإشراف على هذا العمل وإسهامه في هذا العمل من خلال مختلف ملاحظاته وتوجيهاته القيمة.

كما نوجه الشكر إلى كل من علمنا حرفا في مشوارنا الدراسي وخاصة الأسرة الجامعية بغرداية.

كما لا ننسى أصحاب القلوب الطيبة النفيسة "شيخة معمري" على إرشاداتها القيمة .

ونوجه الشكر إلى الموظفة "أسماء الهامل" بمحكمة ولاية المنيعة لتسهيلها إجراءات إعارة الكتب.

وإلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع وثمرة جهدي وحياتي الدراسية إلى الذين سهروا علي من الصغر إلى الكبر وسندي المعنوي والمادي والدي الكريمين " عبد الستار رابح" و" لعمى فضيلة" أطال الله في عمرهما وحفظهما من كل شر.

وإلى زوجي الغالي" عبد الناصر" حفظه الله ورعاه، وإلى فلذة كبدي " وئام".

والى أخواتي كل واحد باسمه " سمية"، "نسرين"، "نور الجنات"، "شوق"، "عبد الرؤوف"، " يحي"، "عبد الرحمان".

وإلى عائلتي الثانية "محافيظ" وأمي الثانية" لعمى عائشة"،

وأبي الثاني" محافيظ رابح"، وكل من "وفاء، "صفية"، " إيمان"، " عبد اللطيف"، "بلخير، " خليل". جعل الله بيننا المودة والرحمة والمحبة والسلام.

عبد الستار أسماء

إهـداء

إلى التفاني والإخلاص "أبي الغالي" وسندي في هذه الحياة

إلى "أمي الحنونة" نبع الرحمة والعطاء، لا أجد كلمات تمنحها حقها فهي ملحمة الحب وفرحة العمر.

إلى بناتي الجميلات المؤنسات الغاليات "مبروكة، مهدية"

إلى أخواتي وإخوتي أزواجهم وزوجاتهم وأبنائهم وخاصة زوجة أخي "رحيلة"

إلى ابنة خالتي "حياة" وابنة أختي "فاطمة الزهراء"، وابنة عمي" سعاد" وإلى صلة أرحامي وأقاربي.

إلي جميع من أحبهم فؤادي صديقاتي غالية "الشيخة ،هاجر ،نسرين، زهرة، أمينة، كلثوم، سامية، أسماء، أسيا، الهاشمية، حفصة "والقائمة طويلة في قلبي

في الأخير **{لا يهم عدد مرات وقوعك على الأرض طالما أنك في كل مرة تعاود الوقوف على قدميك}.**

بن عيسى زهية

قائمة المختصرات

المختصرات	اللغة العربية
ج.ر	الجريدة الرسمية
د.ج	دينار جزائري
ص	صفحة
ط	طبعة
ف	فقرة

مقدمة

المشاكل التي باتت تؤرق المجتمع على سلامة الحياة على كوكب الأرض في هذه الأيام قضية البيئة وعلاقة الإنسان بها وكيفية معالجتها، مما يضمن للإنسان حياة كريمة آمنة من كل تهديد يترصد على حياته وصحته وغذاءه ومحيطه بشكل عام.

كما أن لحماية البيئة سعى المشرع من خلالها وضع قواعد قانونية تهدف في مجملها إلى مكافحة المشاكل التي تهدد البيئة وبالأخص النفايات الخطرة، ومن خلال سن العديد من الأليات والضمانات التي تعمل في طياتها إجراءات إدارية ووقائية ناهيك عن تقريره جزاءات إدارية وجنائية، من بين هذه الوسائل إنشاء هيئات إدارية مختصة لحماية البيئة، فقد أخذ المشرع الجزائري بالقانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وصدر كذلك قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها باعتباره المرجع القانوني لتسيير النفايات في الجزائر.

وعليه فإن المشرع أعطى أهمية بالغة لحماية البيئة، يمكن أن تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- ✓ تسليط الضوء على أهمية حماية البيئة من النفايات الخطرة في القانون الجزائري.
- ✓ تبني المشرع الجزائري لمجموعة من الأليات التي تهدف لحماية البيئة.
- ✓ اهتمام المديريات والمؤسسات بالبيئة.

لقد أسست رغباتنا في البحث لدوافع ذاتية وأخرى موضوعية

- موضوع حيوي وشيق.
- الميول والرغبة الشخصية لهذا الموضوع باعتباره من مواضيع التي تخص المجتمع.
- يعتبر موضوع البيئة من الموضوعات المتصلة بالقانون الإداري وهو مجال تخصصنا.

ب/

- كون أن النفايات الخطرة تشكل خطر كبير على البيئة وصحة الإنسان.
- دراسة الأضرار اللاحقة بالبيئة المنتشرة بشكل يومي.

- إبراز أهمية البيئة.

وتهدف الدراسة إلى تحقيق مجموع من الأهداف منها:

- ✓ تسليط الضوء على الأليات المتعلقة بحماية البيئة من النفايات الخطرة.
- ✓ تحديد جهات وضوابط التي تعمل لفعالية الجهات المتعلقة بحماية البيئة من النفايات الخطرة.
- ✓ الكشف عن عقوبات مقررة لمتسببي في تلوث البيئة.

ويمكن ذكر أهم الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة:

إيمان قدري، نريمان قدري، النظام القانوني لتسيير النفايات الخطرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020.

و الملاحظ أن إيمان قدري ونريمان قدري قد اتسمت باعتماد منهجين منهج وصفي تحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات والقواعد، وتجميع النصوص القانونية التي يشكل النظام القانوني الوطني، وكذلك النظام الداخلي المتعلق بموضوع النفايات الخطرة.

ولقد وظفت الباحثتان حول تصنيفات وأساليب إدارة النفايات الخطرة والتي إتفقت مع دراستنا في بعض النقاط، ومفاهيم وكيفية تسيير النفايات الخطرة.

مباركي جهينة شنيحات كريمة، النظام القانوني لتسيير النفايات السامة والخطرة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير إبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/202.

والملاحظ أن دراستي مباركي جهينة وشنيحات كريمة قد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي لأنه يخدم كافة جوانب موضوع وتجميع النصوص القانونية.

ولقد وضفت الباحثتان حول مفهوم وخصائص النفايات الخطرة وأدوات تسيير النفايات والسامة والخطرة والتي إتفقت مع دراستنا في بعض النقاط بخصوص أدوات تسيير النفايات الخطرة والوقاية منها في حين نحن سلطنا الضوء على حماية البيئة من النفايات الخطرة .

وتجدر الإشارة إلى الصعوبات التي واجهتنا:

- وفرة المادة العلمية التي جعلتنا في حيرة.
- ضيق الوقت لوجود ظروف.
- شساعة الموضوع.

سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية المتمثلة في ما يلي:

ما مدى فعالية الإجراءات المتخذة لحماية البيئة من النفايات الخطرة في القانون الجزائري؟

وتندرج ضمن هاته الإشكالية عدة تساؤلات منها:

- ما مفهوم البيئة؟
- ما المقصود بالنفايات الخطرة؟
- كيفية تسيير النفايات الخطرة؟
- ماهي أليات الوقائية لحماية البيئة من النفايات الخطرة؟
- ماهي الأليات الردعية العلاجية لحماية البيئة من النفايات الخطرة؟

وقد تم الاعتماد على منهجين أولا منهج التحليلي لأنه يتمثل في تحليل مختلف نصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة من النفايات الخطرة وكذلك المنهج الوصفي لأنه يخدم كافة الجوانب الموضوعية للإطار المفاهيمي للبيئة والنفايات الخطرة.

ووقوفا على هذه الإشكالية سنعالج هذا الموضوع من خلال فصلين ويشمل كل فصل مبحثين ويتضمن كل مبحثين مطلبين، وقد تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لحماية البيئة من النفايات الخطرة في القانون الجزائري، والذي يشمل المبحث الأول مفهوم النظام القانوني البيئي والمبحث الثاني مفهوم النفايات الخطرة في القانون الجزائري، أما عن الفصل

الثاني خصصناه أليات حماية البيئة من النفايات الخطرة في القانون الجزائري، وقد تم التطرق إلى المبحث الأول هيئات مكلفة لحماية البيئة ومراحل تسيير النفايات الخطرة والمبحث الثاني أدوات حماية البيئة من النفايات الخطرة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحماية البيئة من النفايات الخطرة في القانون الجزائري

تمهيد:

كانت البيئة دائما موضوع اهتمام الناس، فالبيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لها تأثير مباشر وغير مباشر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية[1].

مما لا شك فيه أن البيئة اليوم تلقى اهتماما كبيرا ومتزايدا أو استثنائيا ، مما دفع البعض إلى تسمية هذا العصر ب(عصر البيئة)، حيث أدى التقدم العلمي الهائل في مجال العلم والتكنولوجيا الذي شهدته قطاعات الزراعة والنقل واستغلال الثروات والموارد في السنوات الأخيرة إلى حدوث زيادة هائلة في كمية ما يطرح من النفايات ومخلفات من مختلف الأنواع والمصادر والتراكيز، وما يصحب ذلك من أثار ضارة وخطيرة تهدد صحة الإنسان والمجتمع نتيجة تلك ملوثات الموارد البيئية وعناصرها[2].

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

سنتناول في المبحث الأول **مفهوم النظام القانوني البيئي** و المبحث الثاني **مفهوم النفايات الخطرة**

[1] ملاوي إبراهيم، براي نور الدين، **تهيئة الإقليم وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ط1، دار الإعصار العلمي، 2018، ص54.

[2] عبد الستار يونس الحمدوني، **الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية**، دار الكتب القانونية، دار الشتات لنشر والبرمجيات، 2013، ص9.

المبحث الأول: مفهوم النظام القانوني البيئي

تجسدت المعجزة الإلاهية الكبرى في تجدد الحياة في دورات متتابعة متكاملة مكنت الإنسان من الاستفادة في الثروات الطبيعية الهائلة والتمتع بها في الأرض من مياه وغابات ومعادن وغيرها، ومن التطورات الحضارات المتقدمة أثرت الحياة البشرية وأتاحت لها فرصة الارتقاء بالجهد الإنساني لتحقيق التنمية والرفاهية للملايين من سكان هذا العالم[1].

مشكلة البيئة الرئيسية في الجزائر هي النفايات التي تسبب التلوث البيئي بأنواعه فينجر عنها أضرار كبيرة تقع على الكائنات الحية بدءا بالإنسان وهذا يعاكس مبادئ التنمية المستدامة[2].

حيث تناولنا في المطلب الأول تعريف ومكونات البيئة، وعرجنا في المطلب الثاني مبادئ ومميزات البيئة.

المطلب الأول: تعريف ومكونات البيئة

الإلمام بالمقصود من مصطلح البيئة يستدعي الأمر القيام أولا بتعريف البيئة من الناحية اللغوية، ثم الناحية الفقهية وبعدها تعريفها من الناحية القانونية، وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى مكونات المجال البيئة

الفرع الأول: تعريف البيئة

سنتناول تعريف البيئة اللغوية و الفقهية و القانونية

---

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، **الأليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص9.

[2] إيمان بغدادي ، منى طبار، **المشتلة البيئية جراء النفايات في الجزائر**، دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مج5، ع1،2022، ،ص41.

أولا_ البيئة لغة:

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر بواء والذي أخذ منه الفعل (باء)، وجاء في لسان العرب: مادة بوأ ، بوأتك بيتا ، اتخذت لك بيتا وقيل تبوأه : اصلحه و هيأه وتبوأ: نزل أقام. وأباءه منزلا وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه بمعنى هيأه وانزله وسكن له فيه والاسم البيئة، وتبوأت منزلا أي أنزلته، والبيئة والباءة والمباءة: المنزل: وتبوأ فلان منزلا أي اتخذه، وبوأته منزلا أي جعلته ذا منزل والبيئة قد يعني الحالة فيقال انه لحسن البيئة أي هيئة التبوء، وباءت بيئة سوء أي بحال، ويقال عن البيئة أيضا (المحيط) فنقول: (الإنسان ابن بيئته) والبيئة الاجتماعية بمعنى حاله، يقال: له لحسن البيئة، وفي القرءان الكريم قوله تعالى:﴿ **والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم.**﴾ سورة الحشر(9)، أي الذين أقاموا وتواطنوا بالمدينة المنورة قبل هجرة الرسول الكريم[1].

وقال الجوهري: المباءة: منزل القوم في كل موضع وتبوأت منزلا أي نزلته، وبوأت لرجل منزل وبوأته منزلا بمعنى أي هيأته وسكنت له فيه[2].

هو بيئة سوء أو بحاله سوء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **والذين امنوا وعملوا الصالحات لنبؤنهم من الجنة غرفا**﴾ (العنكبوت 5). والبيئة في اللغة ذات معاني عدة أهمها: المنزل، وبيت النحل

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص57.

[2] الشيخلي عبد القادر، **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والشريعة والأعلام**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009،ص 27.

في الجبل، ومنزل الإبل، حيث تتاح في الموارد، ومنزل القوم في كل موضوع، وبإمعان النظر في هذه المعاني يلحظ اتفاقها على شيء واحد وهو: مكان العيش والإقامة [1].

ثانيا_ البيئة فقها

نجد أن علماء البيئة وعلماء الفيزياء والكيماء والطبيعة والعلوم الطبيعية جميعا يضعون مصطلحا علميا محددا يهدد البيئة باعتبارها " مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها".

أو "الأحوال الفيزيائية والكيميائية والإحيائية للإقليم الذي يعيش فيه كائن حي، وتعد الكرة الأرضية كلها بمثابة البيئة لبني البشر، وتتكون من الماء والهواء والتربة والكائنات الحية الأخرى"[2].

ويذهب البعض الأخر في تعرفيهم للبيئة إلى القول بأن البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيء لأنها تعني كل شيء، والبيئة في أحد تعريفها تمثل جميع الفواصل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من تاريخ حياته ويقصد بالعوامل الحيوية لجميع الكائنات[3] (المرئية أو غير المرئية) الموجودة في أوساط البيئة المختلفة والعوامل الحيوية هي الماء، الهواء، التربة، الشمس، الحرارة... وغيرها[4].

---

[1] الشيخلي عبد القادر، المرجع نفسه، ص27.

[2] الملوى حيدر، **الوجيز في القانون البيئي المقارن**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2016، ص100-101.

[3] عباد قادة، **القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة**، ج1، دار هومة، الجزائر، 2018، ص19.

[4] المرجع نفسه، ص200.

ويراد في اللغة الإنجليزية الظروف والأشياء المحيطة بالإنسان والمؤثرة في نمو وتطور، كما يستخدم التعبير عن حالة الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان والظروف المحيطة بالإنسان كافة[1].

ويعد أول من استخدم المعنى الاصطلاحي للبيئة هو العالم الألماني (أرنست هايكل) في سنة 1866 حيث توصل إلى المعنى باستخدام مصطلح "écologie " وهو عبارة عن دمج بين كلمتين يونانيتين الأول(Oikos) التي تعني المسكن والثانية (logos) ومعناها العلم، وعرفه بأنه العلم الذي يهتم ويدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط التي تعيش فيه .[2]

وتعرف البيئة اصطلاحا على أنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات، حيث تتوافر لهم وسائل الحياة وأسباب البقاء، كما تعرف على أنها مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.

وتعتبر كذلك بحسب مكوناتها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية و ومنشئات مقامة لإشباع حاجات الإنسان المختلفة[3].

فهناك كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات ، فالهواء الذي نتنفسه، والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها وما يحيط به من كائنات حي

---

[1] سهير إبراهيم، حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص11.

[2] المرجع نفسه،ص12.،

[3] محمد معمر، **الحماية القانونية للبيئة في قطاع محروقات وفقا للقانون جزائري**، ،دار هومة، جزائر، 2018، ص 34.

أو من جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها وهي الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة[1] .

كما ذهب الفقيه (KISS) إلى القول بأن البيئة لا تقتصر على العناصر الطبيعية والصناعية، بل إنها تشمل كذلك مواقع التراث الثقافي والطبيعي، حيث أن هذه المواقع تعبر عن قيمة تاريخية وجمالية نادرة، وبالتالي تعتبر ضمن التراث المشترك للإنسانية مثل الآثار والمتاحف والصور النادرة.. الخ[2].

لقد وردت الكثير من التعريفات الفقهية عرفت البيئة التي قد تم ذكر بعضها هنا سابقا يمكننا أن نقف حول ذكر هذا التعريف المشابه إلى جميع التعريفات السابقة: " يمكننا القول البيئة هي الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من مظاهر طبيعية وبشرية يتأثر بها و تؤثر فيه" [3].

ثالثا_ البيئة قانونا

نجد أن المشرع الجزائري في القانون رقم 03/10 المتعلق في إطار التنمية المستدامة فإن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للبيئة، نجد نص المادة الرابعة منه التي تطرقت إلى

---

[1] هالة صلاح ياسين الحديثي، **المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة**، جهينة لنشر وتوزيع، عمان،2003، ص 16,17.

[2] محمد بودور ، **مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري**، مجلة السياسية العالمية، جامعة بوقرة محمد، بومرداس، مج6، ع2، 2022، ص 541.

[3] عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص62.

تحديد بعض مفاهيم البيئة[1]، حيث تنص المادة الرابعة "البيئة : تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[2].

هذا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري كان عضويا حيث ركز المشرع في تعريفه للبيئة على مكوناتها– البيئة– وأشكالها وصورها، وفيما يلي سنتطرق لتعريف البيئة في بعض التشريعات العربية

1_ التشريع المصري: عرفها المشرع المصري في المادة الأولى من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشئات".

2_ التشريع العراقي: عرفها المشرع العراقي في قانون الحماية وتحسين البيئة، رقم 27 لسنة 2009، وبموجب م5/2 منه بأنها "المحيط بجميع عناصره، الذي تعيش فيه الكائنات الحية وتأثيرات الناشئة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، هذا التعريف لم يتغير بالقانون رقم 9 لسنة 2009 الصادر عن وزارة الدولة لشؤون البيئة في 1مارس 2009.

---

[1] عباد قادة، المرجع السابق، ص20.

[2] المادة 04 من القانون رقم **10/03** المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

3_ التشريع السوري: عرفها المشرع السوري بموجب المادة الأولى من المرسوم 16-994، بأنها "الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والأحياء الأخرى، ويستمدون منه إرادهم المادي وغيره، ويؤدون فيه نشاطهم[1].

الفرع الثاني: مكونات المجال البيئي

نظرا لسعة مفهوم البيئة والشمول في متغيراتها بحيث يصعب الإحاطة بها ودراستها جميعا، فقد عمد الدارسون إلى محاولات تناظرية لدراسة التفاعل بين الحياة والبيئة ويعد تصنيف أنواع البيئة من اكثر تلك المحاولات شيوعا وقبولا في الدراسات البيئة وعلى هذا الأساس يمكن تحديد أنواع البيئة [2].

أولا: البيئة الطبيعية

هي جميع العناصر التي تكون الأرض وتؤثر فيها ، فهي التكوين الطبيعي للأرض وما تحتويه في باطنها أو على سطحها من معادن وصخور ومن مياه جوفية أو سطحية وما ينمو فيها أو بواسطتها من حيات بشرية وحيوانية ونباتية ومن الطبقات الغازية المسماة بالقشرة الفضائية التي تغلفها من اجل صيانتها و حمايتها، وجعلها قادرة على تجديد طاقتها وحيويتها[3].

ثانيا: البيئة المشيدة البشرية أو الصناعية

البيئة المشيدة ماهي إلا البيئة البشرية وهي سلوك الإنسان و منجزاته داخل البيئة الطبيعية، ويلاحظ عليها بناء على ذلك أمران، إنها بيئة من صنع إنسان، وانها بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان والبيئة الطبيعية .

---

[1] محمد بودور، مرجع سابق، ص542.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، **المسؤولية الدولية عن الغرر البيئي**، دار رسلان، سوريا، 2011، ص13.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، **الأليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص460.

1_ البيئة البشرية

ويقصد بها ذلك الجزء من البيئة الذي يتكون من الأفراد والجماعات في شكل تفاعلهم وأنماط النظم الاجتماعية التي يعيشون فيها وجميع مظاهر المجتمع الأخرى.

وتشمل النظم والعلاقات التي تحدد أنماط حياة البشر فيما بينهم سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم قانونية، كما تشمل القيم الروحية والخلقية والتربوية وأنماط السلوك الإنساني وتطورها.

والبعض الأخر يقسمها تقسيما آخر:

- **البيئة البرية:** وهي الأرض المحيطة بالإنسان فتشمل التربة وهي العنصر الأكثر حيوية في الوسط البيئي[1]، والتربة هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية بنسبة 45% فضلا عن الماء والهواء .

وتنقسم التربة إلى ثلاث أنواع طينية ورملية وصخرية، وعادة ما تكون التربة الزراعية مزيجا من التربتين الطينية والرملية، والتربة من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، وهي من المقومات الأساسية الجميع الكائنات الحية، وهذا يحتم علينا العناية بها والمحافظة عليها، كما تعد المحافظة على التربة من أهم المعايير الحضارية التي تقاس بها درجة رقي الأمم.

إلا أن التربة مثلها مثل أي عنصر بيئي آخر، معرضة للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها الإضرار بها، كما أنها معرضة في نفس الوقت للتأثيرات التي هي من صنع الإنسان حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم ، وما واكب ذلك من الحاجة إلى مزيد من الغذاء إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض استخداما مكثفا، والى الإفراط الهائل إلى كل ما من شأنه

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص63.

زيادة الإنتاج الغذائي من أسمدة كيميائية ومبيدات حشرية، وقد نتج عن ذلك إجهاد التربة واستنزاف طاقتها بكيفية أدت إلى تدهورها وأضرت بقدرتها على التجدد التلقائي، وأخلت بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها .

وبناء عليه أولى المشرع الجزائري هذا العنصر البيئي أهمية خاصة، حيث أصدر العديد من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها، ومنع تلويثها وحمايتها من الملوثات التي تلحق الضرر بها، وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى حماية التربة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذا في المواد من 59 إلى 62 حيث جاء في المادة 59 على سبيل المثال ما يلي : "تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث" [1].

-**البيئة المائية:** تشمل البيئة البحرية لدولة بما فيها البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري وأعالي البحار، كما تضم الأنهار والبحيرات الداخلية[2].

البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية، والثروات الطبيعية الأخرى، وتلعب مياه البحار والأنهار والمحيطات دوراً مهماً؛ فهي تغطي نسبة 70% تقريباً من مساحة الكرة الأرضية، ومن هذه المياه ماهو مالح ، ومنها ما هو عذب وتمثل المياه المالحة 97% من حجم المياه الكلي، وتوجد في المحيطات والبحار، وبعض البحيرات، والممرات المائية، أما المياه العذبة فتمثل الجزء الباقي الذي قد يصل 3%، وتتركز هذه المياه في الأنهار، والبرك ومعظم البحيرات وباطن الأرض.

---

[1] بناي فاطمة زهراء، اورحمان أمنية شبيحة، مرجه سابق، ص 20-21.

[2] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 38.

ومن المعروف أن كل متر مكعب من المياه يحتوي على الملايين من الكائنات الحية المائية المسماة بالهائمات النباتية، وهذه الكائنات هي المسئولة عن امتصاص ثاني أكسيد الكربون، واستخدام الطاقة الشمسية في عملية التمثيل الضوئي، حيث يتم إنتاج مواد غذائية نباتية، كما يتم إخراج الأكسجين اللازم للحياة، وأي إضرار بهذه الصيد للكائنات يؤدي إلى اختلال في سلسلة الغذاء ونقص في استهلاك ثاني أكسيد الكربون، وما يترتب على ذلك من نقص في إنتاج الأكسجين[1].

وتؤكد الإحصاءات أن أكثر من 1.9 مليون نسمة من سكان العالم يشربون ويغتسلون بمياه ملوثة بالطفيليات القاتلة، كما تعاني أغلب الأنهار في أوربا من التلوث الحاد فنهر الراين على سبيل المثال بلغ درجة من التلوث سمحت لأن يطلق عليه (بالوعة أوربا)، وفي مصر بلغت التركيزات السمية في بحيرة المنزلة حداً أدى إلى تسمم الأسماك، وجعلها عرضة لنقل الأمراض للإنسان، وإلى ظهور الأمراض المستوطنة بين التجمعات السكانية على شواطئ البحيرة ، وقد ظل الإنسان لأحقاب طويلة ينظر إلى البحار والمحيطات بوصفها قادرة بسبب مساحتها الفسيحة، على استيعاب كل ما يلقى بها من مخلفات ومواد وأنها قادرة على تنظيف نفسها بنفسها، غير أن الدراسات الحديثة أثبتت خطأ هذا التصور وكشفت عما تعاني منه البيئة المائية من تلوث متزايد بسبب ما يلقى فيها بحيث أصبحت مشكلة تلوث تلك البيئة من المشكلات الخطيرة التي تهدد وجود الإنسانية فضلاً عن سائر الكائنات الحية الأخرى النباتية والحيوانية، ولقد كان ذلك دافعاً لكثير من دول العالم إلى التصدي لمشكلات تلوث البيئة المائية بالتدخل التشريعي تارة، وبالاستجابة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تسعى لتحقيق الحماية البيئية تارة أخرى [2].

---

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص65-66

[2] عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص67.

– **البيئة الجوية:** يقصد بالبيئة الجوية الطبيعية ذلك البعد أو الجزء من البيئة الطبيعية الشاملة، أو هو ذلك الفضاء الذي يعلو الأرض، ويحيط بها من مختلف الجهات على شكل بطانيات كروية مختلفة الأحجام ملتفة بالأرض، مشكلة ما يسمى بالغلاف الجوي بطبقاته المتتالية ومكوناته المتعددة والمتنوعة، متواجدة بشكل منسق ومتوازن حقا لا عبثا، كل طبقة منها مؤدية الدور المنوط بها، بشكل فردي أو جماعي من ذلك حماية الأرض من الأضرار والأخطار التي تلحق بها وتداهمها القادمة على أشكال وصور مختلفة من الفضاء الخارجي من إشعاعات نووية كالأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء أو قدوم نيازك أو أجرام شاردة أو تغير في المناخ وما يترتب عنه من نتائج ضارة وخطيرة على المخلوقات. أو هي (كما يطلق عليها اسم البيئة الهوائية) أي طبقة الغلاف الجوي الملتف حول الأرض والذي يدور معها أو حولها، أي كل ما يحيط بالأرض حيث يعيش الإنسان والكائنات الأخرى، وتعتمد عليه اعتمادا كليا في القيام بمختلف وظائفها المختلفة، وعليه فإن أي تغييرات تطرأ على المكونات الطبيعية للغلاف الجوي ستؤثر سلبا في الكائنات الحية الإنسان وغيره من الحيوانات والنباتات والكائنات الأخرى[1].

وعليه يمكن القول بأن البيئة الهوائية في طبقة الغلاف الجوي الملتف حول الأرض على شكل بطانية ذات. سمك معتبر بدور معها وحولها، هذه البطانية في الأخرى تتكون من بطانيات جزئية متباينة السمك والأحجام، لكل منها دور خاص في النظام البيني، وبكل ما يحيط بالأرض حيث يعيش الإنسان والكائنات الأخرى، واعتمد عليه اعتمادا كليا في القيام بمختلف وظائفها المتنوعة، وعليه فإن أي تغيير يطرأ على المكونات الطبيعية للغلاف الجوي سيؤثر سلبا في أو على الكائنات الحية الإنسان وغيره من الحيوانات والنباتات في الفقرة الموالية ستتطرق إلى أهم مكونات البيئة الجوية الطبيعية وأهميتها وتأثرها بالتلوث.

[1] محمد بودر، مرجع سابق، ص551.

أضحى من المعلوم والمعروف لدى العام والخاص، أن البيئة الجوية أو الهوائية أو الغلاف الجوي لم تكن هي الأخرى بمعزل عن نشاط الإنسان، بل تعرف هي الأخرى نشاطا إنسانيا يزداد هذا النشاط كثافة وتنوعا مع مرور الزمان كتلك الكثافة التي تعرفها كل من البيئة البرية والبحرية وخاصة بعد أن عرف الإنسان تقدما معتبرا في المجال العلمي والتكنولوجي في الفضاء مكنه من زيادة نشاطه في وعاء البيئة الجوية الطبيعية تغييرا ملحوظا من جراء هذا النشاط الإنساني المكلف قد تتعرض البيئة الجوية إلى أخطار وأضرار معتبرة، يفقد من خلالها بعض عناصرها القدرة على أداء الدور المنوط به، أو تحولها إلى بيئة مضرة ومضرورة، أي مؤثرة متأثرة هذا النشاط الكثيف على مستوى البيئة الجوية الطبيعية أو غيرها كان سببا في التلوث[1].

المطلب الثاني: مبادئ ومميزات البيئة

ما يميز القانون البيئي ان معظم قوانينه ذو طابع وقائي وهو ما نستشفه من خلال أهم المبادئ التي يركز عليها، فهو يمنع قانون من حدوث مشاكل البيئة قبل حصولها و إن حصلت يسعى إلى إيجاد الحلول للحد منها

الفرع الأول: مبادئ البيئة

تستند حماية البيئة إلى جملة من المبادئ وهي: مبدأ الإعلام والمشاركة البيئية، مبدأ الإدماج، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الملوث الدافع، مبدأالوقاية

أولا_ مبدأ الإعلام والمشاركة البينية

المشاركة العامة بعبارات بسيطة تعني إشراك أولئك الذين يتأثرون بالقرار في عملية صنع القرار، وهي تقوم على فكرة أن مشاركة الجماهير يمكن أن تساعد في اتخاذ قرارات أفضل

[1] مرجع نفسه، ص 553

تعكس اهتمامات المتضررين من الأشخاص والكيانات المعنية، ويقوم مفهوم المشاركة العامة على ثلاثة المبادئ تعتبر ركائز أساسية: الحق في المعلومات، الحق في المشاركة في عملية صنع القرار والحق في العدالة، حيث يلعب الإعلام دورا هاما في تكريس الشراكة البيئية لأنه بناءا على درجة الشفافية أو التعليم الإداري تحدد أهمية التعاقد والأعمال التشاورية وتساهم الإدارة في تفعيل حماية البيئة من خلال إعلام الجمهور بكل المسائل البيئية، وهذا من أجل خلق ثقافة بيئية[1].

ثانيا_ مبدأ الإدماج

لم يكن من المتعارف عليه في السابق اعتماد الاعتبارات البيئية والاجتماعية كجزء من المعطيات التي يتم البناء عليها لتصميم الخطط الاقتصادية الإنمائية، إلا أنه أصبح من الواضح بأن وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه، يعطي أبعادا جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة وكيف يمكن المحافظة عليها.

نلمس هذا المبدأ ضمن الفصل الثامن من جدول أعمال القرن 21 في المتطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الأبعاد البيئية عند صنع القرار، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدمج البيئة والتنمية على مستويات السياسة والتخطيط والإدارة .

أقر المشرع الجزائري مبدأ الإدماج كمبدأ عام من مبادئ التنمية المستدامة التي يقوم عليها القانون 10/03 بقوله: مبدأ الإدماج الذي بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة لحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها [2].

---

[1] قرميط جيلالي، ولد عمر طيب، **المبادئ العامة المستحدثة في قانون البيئة الجزائري**، مجلة دراسات القانونية المقارنة، جامعة ابن خلدون، تيارت، مج7، ع1، 2021، ص1751.

[2] مرجع نفسه، ص 1752

ثالثا_ مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

جاء هذا المبدأ في المادة 3 الفقرة 2 من القانون 03-10 حيث تم منع كل صب أو غمر أو ترميد المواد مضرة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، أو من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية، أما قانون المناجم فنجده ينص في المادة 3 منه على عدم إمكانية منع الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون و أو الاتفاقيات الدولية نصت المادة 46 الفقرة 2 من القانون 10/03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

رابعا_ مبدأ الاستبدال

ورد هذا المبدأ في المادة 3 في الفقرة 3 من القانون 03-10، حيث ينص المبدأ على أنه يتم ذلك باستبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها ويختار هذا النشاط الأخير، حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادام مناسبا للقيم البيئية موضوع الحماية[1].

خامسا_ مبدأ الملوث الدافع

يغلب على هذا المبدأ البعد الردعي أكثر من البعد الوقائي، حيث جاء في المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما يلي

[1] بن عبد الرحمان حاج، **النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، ميدان الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022/2021،ص20-21

مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى الحالة الأصلية.

اعتمدت الجزائر كغيرها من دول العالم هذا المبدأ وبدأت في إكمال الآليات التي يقوم عليها، من قبيل فرض معايير أو ضوابط الجودة البيئة، وفرض ضريبة تصاعدية على الملوث، وكذا الإعانات أو المساعدات التي تدفع للملوث، لتشجيعه على بذل مزيد من الجهود للحفاظ على سلامة البيئة وعدم تلويثها[1].

- **وظائف مبدأ الملوث الدافع**

تم تبني مبدأ الملوث الدافع لخدمة عدة وظائف في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لعل أهمها:

1_ الوظيفة إعادة توزيع تكاليف التلوث لتحقيق التكامل الاقتصادي: يفسر مبدأ الملوث الدافع على أنه قاعدة تهدف إلى تحقيق العدالة في توزيع عملية تحمل الأعباء من هذا المنطلق فإن الملوث هو الذي يدفع ويتحمل تكاليف الأضرار البيئية وليس الضحية أن تتحمل ذلك لأن الملوث هو الذي يملك وسائل مالية لذلك.

2_ الوظيفة الوقائية للمبدأ: تتمثل هذه الوظيفة في الإلزام بدفع تكاليف الأضرار البيئية بوجه عام لغاية تصحيح الأضرار الناشئة عن هذا الفعل أو النشاط، حيث يهدف الملوث الدافع إلى التشجيع الملوث في حد ذاته، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لخفض التلوث، وهذه الوظيفة الوقائية ينبغي أن تكون مقارنة بالدور الردعي للرسوم البيئية أو الجباية البيئية.

[1] بن عبد الرحمان حاج، المرجع نفسه، ص22.

3- الوظيفة العلاجية للمبدأ: رغم أهمية الإجراءات الوقائية، تبقى احتمالية وقوع أضرار بالبيئة قائمة، فمن المستحيل وجود أنشطة دون وجود تلوث، لذا من المسلم به قبول درجة معينة من التلوث، ولكن السماح بذلك قد يحدث أضرارا بالبيئة على المدى الطويل تؤدي إلى تدهور البيئة لذا يجب أن يتحمل الملوث أعباء الأضرار التي تحدث بالبيئة، ويكون ذلك بتوزيع تكاليف حماية البيئة على جميع الملوثين بفرض رسوم بيئية هدفها إصلاح الأضرار البيئية عند حصولها[1].

سادسا مبدإ الوقاية

إن مبدأ الوقاية يقوم على أساس منع إستخدام الشك في سلامة الانشطة إو المنتجات من الناحية البيئية ذريعة لعدم إتخاذ إجراءات و تدابير تضمن سلامة البيئة حتى ولو إقتضى الامر في الحالات القصوى منع ممارسة النشاط أو تداول المنتج الذي يثور حوله الشك وهو يدعو للتحرك قدما لمواجهة المخاطر البيئية المحتملة إستبيان وعدم إنتظار اليقين العلمي لإثبات سلامة اللأنشطة [2]

الفرع الثاني: مميزات النظام القانوني لحماية البيئة

يتميز قانون البيئة عن غيره بمجموعة من الخصوصيات التي تميزه نذكر منها:

أولا_ اتسامه بالحداثة

من الناحية العلمية بدأت المحاولات لوضع أسس و قواعد القانونية لحماية البيئة في النصف الثاني من القرن العشرين يظهر ذلك من جملة الاتفاقات ذات العلاقة بالبيئة كاتفاقية لندن

[1] قرميط جيلالي، ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص1755.

[2] صالح حمودي الحصاني، **مبدأ الوقاية لمنع وقوع الأضرار البيئية في القانون الدولي**، جامعة واسط، كلية القانون،ص10

1954 لمنع تلوث البحار بالبترول، واتفاقية جنيف 1960 للحماية من الإشعاع الذري واتفاقية موسكو 1963 الخاصة بالحظر الجزئي لإجراء التجارب على الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي، أو تحت الماء، أو أعالي البحار، بقيت هذه المحاولات محدودة الفعالية، ويعتبر البدء الحقيقي للقانون حماية البيئة من مؤتمر ستوكهولم الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1972، ولا يزال هذا القانون في مراحله التكوينية[1].

ثانيا_ نظام القانون البيئي فرع من فروع القانون الخاص

يلاحظ أنه إذا كان القانون الخاص هو الذي ينظم ويضبط علاقات الأفراد العاديين وروابطهم، فان قانون حماية البيئة هو الآخر ينظم نوعا معينا من علاقات الأفراد، وهو علاقتهم بالبيئة، ذلك بوضع شروط ومعايير السلوك في التعامل مع البيئة الاستغلال السفن وتشغيلها على نحو لا يضر بالبيئة، واستعمال المبيدات الزراعية والمخصبات الكيمياوية في الحدود التي تتفق مع الحفاظ على البيئة، كذلك الأنشطة الصناعية وتأثيرها على البيئة لقواعد القانون الخاص المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار هي المهيمنة على نظام المسؤولية عن الأضرار البيئية، يوجد في القانون البيئي بعض القواعد الذاتية في خصوص المسؤولية المطلقة أو الموضوعية بخصوص التعويض عن الأضرار غير المباشرة المحتملة، إلا أن قواعد المسؤولية المدنية في القانون الخاص والقانون المدني تعد هي الشريعة العامة التي يتعين الرجوع إليها عند الاقتضاء[2] .

ثالثا_ نظام القانون البيئي فرع من فروع القانون العام

إن القول بأنه من فروع القانون العام، استنادا إلى غلبة القواعد الأمرة فيه استنادا خاطئ

[1] بن عبد الرحمان لحاج، المرجع السابق، ص 24.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

كذلك لأن القواعد الأمرة ليست حكرا على القانون العام بل تتقاسمها جميع فروع القانون الأخرى، وتحقيق المصلحة العامة هو مبتغى كل فروع القانون، كونه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة، لا يعتمد دائما على طبيعة المخاطبين لتحديد انتماء القاعدة القانونية إلى القانون العام، أو إلى القانون الخاص، فقد تكون الإدارة أو أحد الأشخاص العامة طرف ولكن لا تخضع لقواعد القانون العام، فضلا عن أن التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص أصبحت زائفة. نلاحظ أن طبيعة قانون حماية البيئة يجعله بعض الفقه من فروع القانون الخاص وآخرون من القانون العام، وآخرون يرون أنه مزيج من مجموعة قوانين، يوجد رأي راجح هو أقرب إلى الصواب أن قانون حماية البيئة فرع مستقل وأصل من فروع القانون العام أو الخاص يعالج المشكلات القانونية المختلفة لنشاط الإنسان في علاقته بالبيئة، ولا يصح الادعاء بأنه قانون مختلط يجمع في قواعده بين الخاص والعام، لأن العبرة هي بالطبيعة الذاتية لقواعده الأصلية في مجموعها، دون النظر إلى كل قاعدة على حدى، وإلا انتهينا إلى أنه مزيج من القانون الإداري والجنائي والدولي[1].

رابعا_ قانون ذو طابع دولي

يظهر ذلك في طبيعة النشاط الذي يؤثر سلبا على البيئة فالملاحظ أن أغلب الأنشطة التي تشكل تعديا على البيئة تمتد أثارها الضارة عبر حدود الدول وتتجاوزها، فالملوثات لا تحترم الحدود السياسية، لا فرق لديها بين الدول، تظهر أيضا من خلال الأنشطة التي تمارسها الدول وهي أشخاص القانون الدولي كالتجارب النووية والمصانع العمومية .

خامسا_ قانون ذو طابع إداري

يتجلى بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة كما يظهر ذلك

[1] بن عبد الرحمان لحاج، المرجع السابق، ص 25-26.

في الوسائل الإدارية التي يخولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الإدارة في منح التراخيص الأوامر، الحضر.

سادسا_ قانون ذو طابع إلزامي

قانون حماية البيئة ذو طابع إلزامي، ذلك أنها قواعد أمرة، لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، لكونه قد تضمن نصوصا قمعية وجزاءات ضد كل مخالف لأحكامه، بل تعد الأمر ذلك حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده أعمالا المبدأ الشرعية [1].

المبحث الثاني: مفهوم النفايات الخطرة

منذ وجود الإنسان على سطح الأرض وجدت معه مخلفاته من النفايات نتيجة لنشاطاته المختلفة، في البداية كانت مخلفات عضوية في اغلبها ولم يكن الأمر يدعوا للقلق نظرا لتحللها مع التربة وعدم أضرارها بها، لكن مع مرور الزمن خاصة بعد الثورة الصناعية والتي أدت إلى تنوع الأنشطة وتنوع المخلفات وبالأخص الصناعية منها والتي تشكل خطرا على البيئة والإنسان معا، دق ناقوس الخطر لانتشار ظاهرة التلوث البيئي بمختلف أنواعه، فبدا العلماء بالاهتمام

بمشاكل البيئة مع زيادة النمو السكاني وما صاحبه من تنوع الأنشطة وتنوع أنماط الاستهلاك وما تبع ذلك من مخلفات ونفايات[2].

وسنتناول في المبحث الثاني تعريف النفايات الخطرة وخصائصها في المطلب الأول، أنواع النفايات الخطرة في المطلب الثاني .

---

[1] عبد الرحمان الحاج، المرجع السابق، ص25-26.

[2] وردة نويشي، نبيل حليلو، النفايات المنزلية وانعكاسات انتشارها على الأسرة الحضرية، مجلة العلوم الإنسانية، مج22، ع1، 2022، ص 816 .

المطلب الأول: تعريف النفايات الخطرة وخصائصها

تفاقمت أخطار التلوث البيئي وازدادت يوما بعد يوم بسبب التطور الاقتصادي و الصناعي في شتى الدول، وهو ما نتج عنه بروز مشاكل، ومن أبرزها ظاهرة التلوث بالنفايات الخطرة[1].

إن النشاط الإنساني أظهر العديد من المواد الجديدة في البيئة الهوائية والمائية والتربوية، لم تكن معروفة من قبل وأدى ذلك إلى تغير خصائص البيئة الطبيعية فأصبحت البيئة عاجزة على احتواء هذه المواد والتفاعل معها كما كان الحال من قبل وتجلى هذا العجز في ظهور مجموعة من الاختلالات والأمراض والظواهر التي أصبحت تهدد حياة الإنسان على سطح الأرض، تعتبر هذه المواد الجديدة نتاج نشاط بشري وتتميز بالتنوع الكبير والكميات الهائلة، كما أنها لصيقة بوجود الإنسان فأينما كان الإنسان إلا وكانت هذه المواد متواجدة بشكل أو بآخر

(مصانع منشئات تجمعات بشرية الخ) ويعبر بعضهم عن هذه المواد بالمخلفات، ويطلق عليها آخرون تسمية النفايات[2].

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف النفايات من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية وخصائصها.

---

[1] مخلوف إيمان، **تجريم تسريب وطمر النفايات الخطرة في قانونين الدولي والجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ل.م.د، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة. قسم حقوق، جامعة سعيدة، 2020-2021، ص8.

[2] عباس عبد قادر، **النظام قانوني لنفايات الخطرة**، مجلة عربية للأبحاث و دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مج12، ع4، 2020، ص335.

الفرع الأول: تعريف النفايات الخطرة

عندما ظهر الانسان ظهرت النفايات وهي لاحقة للاستهلاك، ولكن الجديد اليوم هو أن الكم الهائل من النفايات والتي تقدر بملاين الاطنان، إضافة الى تنوعها و ظهور مواد جديدة لم يعهدها الانسان من قبل كما أن صعوبة احتواء البيئة لهذه المواد جعلها عرضة الاخطار عديدة و سنتطرق أولا على النفايات الخطرة لغة و اصطلاحا و قانونا

أولا: النفايات الخطرة لغة:

- **النفايات:**

النفايات مفردها "نفاية" وهي مشتقة من النفي وجاء في كل من مختار الصحيح وفي لسان العرب: النفاية بالضم ما نفيته من شيء يقيته وأردؤه، وكذلك نقاوته و نفايته، ونفي الشيء ينفي نفياً : تنحى ونفيته أنا نفياً، وانتفى شعر الإنسان ونفي إذا تساقط. النفي أصله الإهلاك، وفي الحديث الشريف: المدينة كالكير تنفي خبثها أي تخرجه عنها وهو من النفي الإبعاد عن البلد، يقال نفيته نفياً إذا أخرجته من البلد وطردته[1].

وجاء في الأبجدي والمعجم الوسيط: نفاية الشيء: نفاوته ويقصد بها ما أبعد من الشيء لرداءته، والنفاية بقية الشيء.

- **الخطرة :**

[1] مباركي جهينة، شنيحات حكيمة، **النظام القانوني لتسيير النفايات السامة والخطرة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر قانون تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمود البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022، ص6.

جاء في لسان العرب أن الخطرة هو الإشراف على الهلاك وخاطر بنفسه يخاطر أشفى بها على خطر هلك، أي هو كل الأشياء الرديئة والزائدة عن الحاجة التي لا فائدة منها وتؤدي إلى الهلاك والمضرة[1].

ثانيا/-النفايات الخطرة فقها

لقد عرف الفقهاء النفايات الخطرة من خلال زوايا كثيرة حيث يرى الفقهاء على أنها" كل المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية التي ليست لها قيمة ظاهرة أو أهمية اقتصادية أو منفعة من وجهة نظر مخلفيها سواء كانوا جمهور السكان أو منتجي السلع أو القائمين على الصناعة وهي تأثر على سلامة البيئة وصحة الإنسان والنظافة العامة اذا تراكمت ولم يتم التخلص منها بطريقة سليمة مما يؤثر على عمليات التنمية بكافة جوانبها"[2]،

يمكن تعريف النفايات الخطرة أيضا بأنها تلك التي يمكن أن تتسبب بكمياتها وتركيزها أو خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية في إحداث خطر جسيم على البيئة أو على صحة الإنسان، إذ لم تتم معالجتها أو إزالتها أو تخزينها أو تقلص بطريقة صحيحة"[3].

عرفها الكاتب محمد أرناؤوط كالآتي: "أنها بعض الأشياء التي أصبح صاحبها لا يردها في مكان ما، ووقت ما".

---

[1] ، المرجع نفسه.

[2] بناي فاطمة زهراء، اورحمان أمينة شبيحة، **حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019-2020، ص27.

[3] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار جامعة جديدة، مصر، 2012، ص410.

أما الباحث الفرنسي "Bartolini Gérard "، المختص في دراسة النفايات، عرفها كالتالي: "النفاية إذا لم تكن المرآة العاكسة، فعلى الأقل هي انعكاس "Reflet" للمجتمع. فالنفاية تعكس الثقافة، والقيم"

كما عرفها البعض على أنها: "أية مواد عديمة الفائدة ولا يحتاجها الإنسان ويجب التخلص منها، أو إعادة استعمالها بعد تدويرها ".

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنها : "أية مادة أو طاقة لا يمكن استعمالها اقتصاديا، ولا يمكن استيرادها، ولا يمكن إعادة استخدامها في وقت ومكان ما. وعليه يتم التخلص من هذه النفاية في أحد العناصر الثلاثة البيئية، وهي: الماء، أو الهواء، أو التربة وينشأ عن هذا التصرف أضرارا بالكائنات الحية، وفي مقدمتها الإنسان، أو أضرار بالبيئة".

أما الدكتور معمر رتيب محمد عبد الحافظ، فقد عرفها كالآتي: "أية مواد لم يعد لها قيمة اقتصادية، وناتجة عن الاستخدام العادي، أو الصناعي للإنسان، ويتم التخلص منها في عناصر البيئة المائية، أو الجوية، أو الأرضية بطريقة آمنة طبقا لأحكام القانون الوطني والدولي، وهي تكون إما مواد صلبة، أو سائلة، أو غازية[1].

ثالثا_ النفايات الخطرة قانونا

بفضل التعاون الدولي وتظافر الجهود للقضاء على مشكلة النفايات الخطرة وإدارتها بطرق سليمة بيئية انضمت الجزائر إلى اتفاقية بازل سنة 1998 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/98 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ، إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المؤرخ في العدد 32،

[1] مسعودي مريم، نحو نظرية عامة للنفايات –ماهية النفايات، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، جامعة هواري بومدين الجزائر، ع1، 2017، ،ص 350.

الصادر بتاريخ (19ماي 1998)، حيث أصبحت هذه الاتفاقية مرجعية قانونية لتشريعات المحلية الجزائرية الخاصة بتسيير النفايات في إطار حماية البيئة[1].

بالرجوع إلى قانون الجزائري نجد أن المشرع قد تناول تعريف النفايات في المادة 3 من قانون 01-19 المؤرخ في ديسمبر المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث جاء فيها "النفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو بإزالته"[2].

وقد أشارت المادة 7 من نفس هذا القانون على أن تحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة عن طريق التنظيم وتشكل النفايات الخاصة الخطرة بمادة amiante، مادة PCB وهي عبارة عن زيت خطير ضروري بمولدات الطاقة الكهربائية، الزيوت المستعملة للمبيدات منتهية الصلاحية، نفايات cyanure، نفايات المحروقة[3].

الفرع الثاني: خصائص النفايات الخطرة

تعاني الدول من أكبر خطر يهدد البشرية ويؤرقها ألا وهو التلوث البيئي، الذي تزداد مخاطره وعواقبه الوخيمة كل يوم، بسبب التطورات الصناعية والاقتصادية في العالم، مما أدى إلى ظهور معضلات أهمها التلوث البيئي بالنفايات، فهم من أهم المواضيع التي لاقت اهتماماً كبيراً سواء على المستوى الدولي أو الوطني، باعتبار ظاهرة النفايات من المشاكل البيئية العويصة والمعقدة [4].

تعتبر النفايات خطرة إذا توفرت فيها جملة من الخواص وهي:

---

[1] مباركي جهينة، شنيحات حكيمة، المرجع السابق، ص7-8.

[2] باي فطمة الزهراء، اورحمان أمنية شيحة، مرجع السابق، ص28.

[3] مخلوف إيمان، مرجع سابق، ص14.

[4] مباركي جهينة، شتيحات حكيمة مرجع سابق، ص10.

أ_ قابلة للتفاعل: وتتضمن هذه الخاصية المواد التي تتصف بنشاطها الكيميائي وفي العادة تكون هذه المواد غير مستقرة ويمكن أن تفاعل بقوة مع الماء لتشكل مخاليط متفجرة أو يمكن أن تنتج غازات، أبخرة، رغوة خطرة أو سامة بكميات كافية لتشكيل خطر على البيئة والصحة العامة، ومن أمثلة هذه المواد: كربيد الكالسيوم وأملاح البيانيد عند اختلاطها مع الأحماض .

ب_ مسببة للتآكل: تكون أكالة كل مادة أو نفاية يمكن بفعل ملامستها الأنسجة الحية أن تؤدي إلى تلف هذه الأخيرة ومن أمثلتها: الصودا الكاوية ومخلفات الأحماض مثل حامض النتريك، حامض الهيدروكلوريك، حامض الكبريتيك.

ج _ سامة: تكون سامة كل مادة أو نفاية قد تؤدي بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات ضئيلة إلى الموت أو إلى المخاطر الحادة أو المزمنة[1].

د_ قابلة للانفجار: يعبر عن هذه الخاصية في الجزائر بمصطلح" قابل للانفجار" التي يراد بها كل مادة أو نفاية صلبة أو سائلة أو عجينة أو هلامية، يمكن حتى انعدام الأكسجين الجوي أن تسبب في تفاعل ناشر للحرارة مع تكون سريع للغازات الذي ينفجر تحت تأثير الحرارة في حالة الحبس الجزئي، وهي بدون رمز في التشريع الجزائري.

هـ_ السوائل القابلة للاشتعال: سميت هذه الخاصية في القانون الجزائري بقابلة للاشتعال وتكون قابلة للاستعمال كل مادة أو نفاية سائلة تكون نقطة الومض فيها منخفضة وهي بدون رمز معين.

و_ المواد القابلة للاحتراق: سميت هذه الخاصية في القانون الجزائري ب" ملهية" وهي كل مادة أو نفاية تسبب بفعل ملامستها لمواد أخرى لا سيما منها المواد القابلة للاشتعال، تفاعلا جد ناشر للحرارة وهي بدون رمز معين[1].

---

[1] مباركي جهينة، شنيحات كريمة، مرجع سابق ، ص12.

المطلب الثاني: أنواع النفايات الخطرة

تنقسم النفايات الخطرة إلى عدة أنواع نذكر منها:

الفرع الأول: نفايات خطرة ونفايات أخرى

1/ النفايات الكيميائية

تعني هذه الفئة بالجانب الكيميائي للنفاية من حيث أنها مركب كيميائي له خصائصه و

مميزاته وتصنف العديد من المواد الكيميائية على أنها مواد خطرة وقد وصفت وكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA) قائمة بتلك المواد الكيميائية تكون قابلة للاشتعال أو الانفجار، ولهذا يجب التعامل معها بما يكفل عدم حدوث خطر الانفجار أو الاشتعال[2].

2/ النفايات الصناعية

تعد الصناعة أحد عوامل اتساع النفايات " فكل شيء يصنع أو ينتج يتحول عاجلا أم آجلا إلى نفايات" وتنقسم النفايات الصناعية إلى نوعين:

نفايات صناعية خطرة هي تلك المخلفات الصناعية التي تشكل خطرا على البيئة والصحة العامة مثل صناعة المبيدات وصناعة الصباغ وصناعة الأدوية...الخ. وتكمن خطورة هذه النفايات والمخلفات إلى كون أثارها تمثل تهديد على البيئة والصحة العامة سواء على المستوى القريب أو البعيد خاصة في حالة عدم التخلص منها بطريقة سليمة.

---

[1] مخلوف إيمان، مرجع السابق، ص(15-16-17).

[2] عباس عبد القادر، **النظام القانوني للنفايات الخطرة**، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جلفة، مج13، ع4، 2021، ص338.

أما المشرع الجزائري فقد ادرج النفايات الصناعية ضمن النفايات الخاصة وهذا في المادة 3 فقرة 4 من القانون 19/01 حيث نصت النفايات الخاصة" كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الخرى والذي بفعل طبيعتها والمواد التي تحتويها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة"[1].

3/ النفايات الطبية

وهي جميع المخلفات الناتجة عن مزاولة الأعمال الطبية والفندقية بمختلف أنواع المنظمات الصحية والتي قد تكون غير خطرة (مشابهة للنفايات المنزلية) أو خطرة تأتي من قدرتها على إحداث الضرر بالبيئة والأفراد من خلال كونها سامة أو معدية أو جارحة.

كما جاء مفهوم نفايات الخدمات الصحية في القانون الجزائري رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422هـ الموافق ل 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها

النشاطات العلاجية هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الفحص المتابعة والعلاج الوقائي أو العلاج في مجال الطب البشري والبيطري[2].

4/النفايات الزراعية

تحتل الزراعة مكانة أساسية في اقتصاد الدول لارتباطها بمسألة الغذاء والأمن الغذائي للبلدان والمجتمعات

تعرف النفايات الزراعية بأنها النفاية الناتجة عن عملية الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أويلزم

[1] باي فطمة الزهراء، اورحمان أمنية شيحة، مرجع السابق، ص 30.

[2] مختاري محمد إرشاد الدين، المرجع السابق، ص30.

بالتخلص منه أو بإزالته.

النفايات الزراعية هي نفايات الناتجة عن الزراعة والبستنة وتربية المائيات والأنشطة الغابية والصيد البحري وعمليات تحضير وتحويل الأغذية[1]

النفايات المنزلية:

النفايات المنزلية هي خليط من المواد والمكونات غير المتجانسة و المتنوعة من مواد عضوية كفضلات الطعام والخضروات ومن مواد غير عضوية كالمعادن والزجاج والبلاستيك وهي مواد تم الاستغناء عنها لانتهاء حاجتها.

وفي التشريع الجزائري قد عرف النفايات المنزلية من خلال المادة 3من قانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر الخاص بتسيير النفايات و مراقبتها، النفايات المنزلية بأنها كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية المماثلة الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها التي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية[2]. والجدير بالذكر أن كمية النفايات المنزلية المنتجة في المدينة ترتبط بالعناصر التالية:

- نوع السكن
- التغيرات المناخية
- حركة السكان
- نمط الاحتفاظ بالمواد الغذائية والمنتجات.
-

[1] بن شارف أحمد، وناس يحي، **النظام القانوني للنفايات الزراعية في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج 10، العدد الأول، جامعة احمد دراية، أدرار، 2017، ص81.

[2] وردة نويشي، نبيل حليلو، **النفايات المنزلية وانعكاسات انتشارها على الأسرة الحضارية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مج22، العدد الأول، 2022، ص ص(817،818).

2: نفايات أخرى

أ)- نفايات تجارية: الناتجة عن المراكز التجارية، والأعمال والترقية مثل المراكز التجارية، والأماكن الترفيهية.

ب)- نفايات بحرية: الناتجة عن القوارب أو السفن الزائرة أو العاملة.

ج)- نفايات التغليف: الناتجة عن المنتوجات المصنوعة لاستخدامها في تعبئة وحماية وتداول وتسليم وعرض البضائع من المنتج إلى المستهلك[1].

الفرع الثاني: تكريس حماية البيئة

رغم تأخر الجزائر نسبيا في مواكبة قضية حماية البيئة، إلا أنها تداركت الوضع بإصدارها النظام قانوني خاص بحماية البيئة، ومن أهم القوانين الصادرة في هذا المجال تذكر القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة بتاريخ 05 فيفري 1983 ويشمل هذا القانون النص الأساسي المتضمن الأسس العامة والخاصة لمختلف جوانب قانون البيئة ومن أهدافه الرئيسية توجيه مختلف برامج الدولة في هذا المجال وقد ركز هذا القانون على محاور كبرى نوردها فيما يلي:

- حماية الطبيعة والحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية.

_حماية الأوساط المائية كالمحيط الحيوي والمياه القارية.

_الوقاية من مظاهر التلوث المضر بالحياة والناجمة عن المنشآت الصناعية والنفايات المشعة والمواد الكيميائية و مكافحتها ...[2].

---

[1] مسعودي مريم، **نحو نظرية عامة للنفايات: ماهية النفايات**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة هواري بومدين، الجزائر، العدد الأول، 2017، ص (354-357).

[2] بناي فاطمة زهراء، اورحمان امنية شبيحة، مرجع سابق، ص15.

بعد ذلك صدر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مواكبا بذلك المشرع الجزائري للمعطيات الدولية الجديدة، حيث تقطن المشرع إلى ضرورة تزويد الدولة باليات قانونية تسمح بتكفل أفضل الحماية البيئة وجعلها أكثر نجاعة وفاعلية، خاصة من حيث الصياغة والتسيير، وكذا الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، إضافة إلى ترقية الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية واستعمال تكنولوجيات أكثر نقاء وكذا الإعلام وتحسين مشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

كما انضمت الجزائر إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود سنة 1998، إضافة إلى إصدارها العديد من القوانين المتعلقة بالنفايات وكيفية

تسييرها والتخلص منها وكذا العديد من المراسيم الرئاسة والتنفيذية في ذات المجال تبعا لانضمامها لهذه الاتفاقية[1].

[1] المرجع نفسه، ص16.

خلاصة الفصل:

تشمل البيئة عدة أبعاد تكنولوجية واجتماعية واقتصادية وتاريخية وثقافية، وكل بعد من هذه الأبعاد يتفاعل مع الأبعاد الأخرى، ويلعب دورا حيويا في توازن هذا الكل، فعندما نقول البيئة هي جميع المكونات التي تحيط بالإنسان وتتفاعل معه من خلال قيامه بنشاطاته الحيوية

و نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا إنما أشار إلى بعض المفاهيم.

تشمل البيئة جملة من عناصر من بيئة طبيعية (برية، جوية، مائية) وبيئة من صنع الإنسان أي شيدها الإنسان ،إلا أنه يتسبب في ثلوث البيئة و يكون بالفعل عوامل عدة ومنها النفايات الخطرة التي تضرب بسلامة البيئة، فالنفايات الخطرة أنها بعض الأشياء التي أصبح صاحبها لا يستعملها ، وتتميز بجملة خواص وأنواع التي يمكن تقسيمها إلى نفايات منزلية، طبية، صناعية، كيميائية، زراعية، تجارية، بحرية...

الفصل الثاني:

أليات حماية البيئة من النفايات الخطرة في القانون الجزائري

تمهيد:

نظرا لخطورة وعدم قابلية استرداد حالات التلوث و التدهور البيئي في أغلب الأحيان نتجه السياسات الحالية لحماية البيئة نحو التركيز على وضع هيئات مكلفة بحماية البيئة على المستوى الوطني و المستوى المحلي، وكذلك الوضع أليات التي تضمن اتقاء وقوع أضرار التي تمس البيئة وهذا ضمن أسس و مبادئ وسن قوانين مثل قانون10/03 حماية البيئة رقم 10/03و القانون 19/01المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول الهيئات المكلفة بحماية البيئة ومراحل تسيير النفايات الخطرة وفي المبحث الثاني أدوات حماية البيئة من النفايات الخطرة

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بحماية البيئة و مراحل تسيير النفايات الخطرة

مع تزايد مشكلة النفايات و ظهور تأثيراتها السلبية على البيئة و الصحة العامة كان التفكير في حل هذه المشكلة من خلال إنشاء هيئات إدارية على المستوى الوطني و على المستوى المحلي[1]، سنتناول هذا المبحث من خلال التطرق إلى الهيئات الإدارية المركزية (المطلب الأول) و مراحل تسيير النفايات الخطرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية

تسعى الهيئات المركزية و الهيئات المحلية جهود و نشاطات واسعة من أجل حماية البيئة و صلاحيات كثيرة تسعى من خلالها الحفاظ على المجتمع من خطر التلوث، ومن هنا سوف نتطرق في هذا الفرع الأول إلى الهيئات الإدارية على المستوى الوطني و الفرع الثاني الهيئات المحلية،

الفرع الأول: الهيئات الإدارية على المستوى الوطني

تميزت الهيئات الإدارية المركزية المتعلقة بالبيئة في الجزائر منذ إنشاء أول هيئة وسميت بوزارة التهيئة الإقليم و البيئة.

أولا_ وزارة التهيئة الإقليم والبيئة والمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

عرفت وزارة البيئة في الجزائر انقلابات كبيرة سواء على المستوى الهيكلة أوسمة الوزراء و دمجها مع الوزارات الأخرى، امتازت هذه التغيرات في هيكلة الوزراء بتنظيمات مختلفة من كتابة الدولة، ومؤسسات عامة للبيئة مما نتج إلى عدم استقرار الذي تسبب في تدهور في مجال

[1] حناي فاطمة الزهراء، أورحمان أمينة شبيحة، المرجع سابق، ص69.

البيئة[1]. منذ 2001 نجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة التهيئة والإقليم التي تعتبر السلطة والوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف مرجوة من التشريع البيئي ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة و القضايا البيئية ذات البعد الوطني وهو على راس الوزارة الذي يكلف أساس في ميدان البيئة فيما يلي:

* المبادرة بمجموعة من تدابير لحماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها و الحفاظ عليها، وكذلك السهر على مطابقة المنشأة المصنفة والمساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بها و بالمواد الخطرة[2].

* ويكلف على احترام مطابقة دراسات مدى التأشيرة المتعلقة بكل المشاريع و الهياكل الأساسية و التهيئة و التجهيز الخاصة بالبيئة.

ثانيا_ المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة

والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة، ونص المرسوم التنفيذي 115/02 في المادة 4 منه على ما يلي: "يكلف المرصد الوطني بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومات البيئية وعلى الصعيد العالمي و التقني والإحصائي و معالجتها وإعدادها للوزير"[3]. ومن مهامه:

- وضع شبكات وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

---

[1] بلعمري شيماء، **سياسة النفايات في ظل القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص تهيئة و إقليم، 2020 2021، ص 95.

[2] أبراهيم ملاوي، **تهيئة الإقليم و حماية البيئة في أطار التنمية المستدامة**، ط1، دار الإعصار العلمي، بيروت الإمارات، 2017،ص126.

[3] بناي فاطمة الزهراء، أورحمان أمينة شبيحات، مرجع سابق ص83.

- جمع المعلومات والمعطيات المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة لدى مؤسسة الوطنية والهيئات مختصة.
- نشر معلومات البيئة و توزيعها [1].

ثانيا_ الوكالة الوطنية لنفايات و المحافظة الوطنية للساحل

1_ الوكالة الوطنية للنفايات

أنشئت هذه الوكالة بموجب مرسوم التنفيذي رقم 175/02 الذي يتضمن إنشاء وكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها و طبقا لهذا المرسوم، فإن هذه الوكالة عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير، تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير لمكلف بالبيئة[2]. وتتمركز مهام وكالة الوطنية للنفايات بخلق النشاطات وتكلف بمهام أهمها:

- تقديم مساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- مبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية أو المشاركة في إنجاز هذه المشاريع.
- تعمل على نشر معلومات العلمية و التقنية وتوزيعها كما تبادر بكل ما هو برنامج كالتحسيس والاعلام و المشاركة و تنفيذها[3].

---

[1] إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص128.

[2] مادة 1من مرسوم التنفيذي رقم 175/02 مؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ج .ر، عدد 37، سنة 2002.

[3] أحمد سالم، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص37.

2_ المحافظة الوطنية للساحل

أنشئت هذه الهيئة بموجب قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تنمية، وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف السهر على تنفيذ السياسة الوطنية للساحل وتثمينه على العموم و منطقته الشاطئية على الخصوص، كما تخضع هذه العملية بإعداد جرد و إن للمناطق الشاطئية سواء تتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية ومن اختصاصاتها:

* إنشاء مخطط التهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، الذي يسمى بمخطط تهيئة الشاطئ.

* إجراء تحاليل دورية و منتظمة لمياه الاستحمام، إعلام المستعملين بنتائج هذه التحاليل بصفة منتظمة.

* تصنيف الكثبان الرملية كالمناطق مهددة أو كمساحات محمية ويمكن إقرار منع الدخول إليها[1].

ثالثا_ المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة

التنمية المستدامة هي التوفيق بين التنمية الاجتماعية الاقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية الحاجات الاجيال الحاضر والأجيال.

مستقلة بما يحافظ على الموارد الطبيعية والحيوية لها[2]، تتكون الإدارة المركزية من عدة مديريات أهمها المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة لها مهام:

* تقترح عناصر السياسة الوطنية للبيئة.

---

[1] إبراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص130

[2] سعيدان علي، أسس مبادى قانونية للبيئة، موقع النشر، الجزائر، 2015، ص9.

* تبادر بإعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة و تساهم في ذلك

* تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة، دراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة.

* تقوم بترقية اعمال التوعية و التربية في مجال البيئة.

إن هذه المهام تظهر بصورة واضحة الضبط الإداري الذي تمارسها المديرية من خلال الرخص التي تصدرها وتضم هذه المديرية، مديرية السياسة الحضرية، مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة، مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر والساحل[1].

الفرع الثاني: الهيئات المحلية

إن الجماعات المحلية متمثلة في البلدية والولاية تمثلان مؤسستين الرئيستين في حماية البيئة.

أولا_ البلدية

تعتبر البلدية النواة الرئيسية لتنمية المحلية، باعتبارها قريبة من مواطن وقد وضعت أساس بهدف تسيير شؤون الأشخاص القاطنين بها وحسب قانون البلدية 2011المؤرخ في 20رجب 1432 موافق ل 22يونيو 2011 في مادته 15 على أنه تتوفر البلدية على:

* هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي.

* هيئة تنفيذية يرأسها المجلس الشعبي البلدي.

* إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

---

[1] أبراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص 132.

[2] مادة2، المرسوم التنفيذي رقم 351/07، السابق الذكر

دور البلدية في حماية البيئة والمحافظة، عليها نجد أن البلدية تتولى حفظ الصحة العمومية والسهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها وجمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها[1].

* معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
* مكافحة التلوث وحماية البيئية.
* توسيع المساحات الخضراء وتحسن اطار الحياة[2].

1_ إختصاصات المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس البلدي باختصاصات واسعة، فيمل يتعلق بحماية البيئة في مجالات متعددة وفيما يخص صلاحياته في مجال تسيير النفايات يقوم تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة ونظافة العامة [3].

كما نصت المادة94"يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية".

* السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في شوارع والساحات والطرق العمومية.
* اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الامراض متنقلة أو المعدية والوقاية منها".
* السهر على احترام تعليمات النظافة محيط و حماية البيئة.

2_ اختصاصات البلدية في حماية البيئة

في مجال نظافة العمومية نصت المادة 123منه تسهر البلدية بمساهمة مصالح التقني للدولة

---

[1] بن الصديق فاطمة، مرجع السابق، ص57.

[2] وناس يحي، **الادارة البيئية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 1999، ص116.

[3] بلعمري شيماء، المرجع سابق، ص57.

على احترام التشريع والتنظيم المعمول به متعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة و معالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة [1].

في مجال تهيئة والتعمير نصت المادة 107 من القانون 10/11 على أنه "يعد مجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية، ومتعددة السنوات الموافقة لعهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانون في الاطار المخطط الوطني للتهيئة والتعمير والتنمية المستدامة الإقليم وكذا مخططات التوجيه القطاعية [2].

في مجال حماية الطبيعة والأثار باعتبار أن الطبيعية تراثا وطنيا استراتيجيا، نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال الطبيعة وخاصة في مجال حماية الغابات على ما يلي :

- إنجاز تطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.
- إنجاز برامج مكافحة الانجراف والتصحر.
- العمل على تهيئة الغابات لترفيه، قصد تحسين البيئة الذي يعيش فيها المواطن.

ولهذا تتولي في أطار حماية البيئة الثورة الغابية تطبيق التشريع الساري مفعول وتنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض و أسباب الأتلاف [3].

---

[1] خروبي محمد، مرجع السابق، ص26/26.

[2] مادة 107 من قانون البلدية، مصدر سابق.

[3] **ابراهيم ملاوي**، ص141.

ثانيا_ الولاية

طبقا للقانون رقم 07/12 متعلق بالولاية وبالأخص المادة 14 منه "الوالي مسؤول على محافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية ".

1_ اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

* يتولى إنجاز الأشغال التهيئة والتطهير وتنقية المجاري مياه في حدود الاقليم الجغرافي للولاية فهو يلزم باتخاذ كافة الاجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لها من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض متنقلة عن طريق المياه.

* يتخذ الوالي كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية، هو ملزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الاسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية [1].

* المشاركة في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

* العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانحراف و التصحر[2].

2_ اختصاصات الوالي في حماية البيئة

يتولى الوالي صلاحيات العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة، لقد سبق إلى دوره في تسليم رخصة الاستغلال المنشأة المصنفة والذي يمكن له ذلك توفيق سير المنشأة التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة والغير في مجال قائمة المنشأة مصنفة[3].

---

[1] أحمد السالم، مرجع السابق، ص 49.

[2] قانون 07/12 مؤرخ في 21 فيفري2012 متعلق بالولاية.

[3] إبراهيم ملاوي، مرجع سابق ص134.

أما في مجال تسيير النفايات فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة المنشأة مخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها، أما في مجال التهيئة العمرانية فان الوالي هو الذي يسلم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشأة المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية[1]. في مجال حماية الموارد المائية نص القانون 07/12 على أن الوالي يتولى انجاز أشغال التهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية، لهذا فان الوالي ملزم باتخاذ كافة الاجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية لما لها من علاقة وفيقة بصحة مواطنين بغرض تفادي أخطار الأمراض المنتقلة [2].

المطلب الثاني: مراحل تسيير النفايات الخطرة

تمر عملية تسيير النفايات وفق عمليات مترابطة نبدأ بعملية الجمع ومرورا إلى نقل وفرز ثم وصولا إلى معالجة وسيتم التطرق لها من خلال هذه الفروع.

الفرع الاول: جمع النفايات الخطرة و نقلها

أولا_ جمع النفايات الخطرة

عرف المشرع الجزائري جمع النفايات في مطه 11في مادة 03 من قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 بأنه "لم النفايات و/أو تجميعها بغرض نقلها إلى أي مكان المعالجة ". يعد جمع النفايات الخاصة في نظرا القانون الجزائري نشاط تجاري مقننا يستلزم الحصول على اعتماد يسلم بمقرر من الوزير لمكلف بالبيئة، وبناء على طلب الاعتماد رفقة ملف من طرف من يرغب بممارسة هذا النشاط وتحقيق الإدارة، والقيام بعملية جمع النفايات بطريقة آمنة ويتم

---

[1] المادة 66 ، قانون 07/12، السابق الذكر

[2] وليد حفاف، ملتقى الوطني الأول حول، **التسيير الصحي الصحة وتحسيين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكاليات التسيير ورهانات التمويل**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم تسيير جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 10/11.

تداول كل معلومات المتعلقة بتحديد هوية الحائزين وطبيعة ورمز النفايات التي تم جمعها، بالإضافة إلى تسجيل كل حادث وقع أثناء عملية الجمع مع تقديم تصريح سنوي إلى مصالح المكلفة بالبيئة[1].

ونصت المادة 29 من مرسوم التنفيذي 03_478 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 2003 على أنه "يجب تزويد المستخدمون المكلفون بالجمع المسبق للنفايات العلاجية ونقلها ومعالجتها عن تداول هذه النفايات بوسائل الفردية المقاومة للوخز والجروح، وينبغي أن يتم أعلامهم بالمخاطر الناجمة عن تداول النفايات وتكوينهم على الطرق الملائمة لتداول النفايات"[2].

ثانيا: نقل النفايات الخطرة

المرسوم التنفيذي 04_409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة تحدد المواد 4,5,6 من هذا المرسوم الشروط المرتبطة بالتغليف أو التوضيب النفايات العامة الخطرة أثناء نقلها، حيث توضع في توضيبات ملائمة لطبيعتها وحالاتها الخطرة وذلك بأنواع التوضيب لها خصائص السماكة والمقاومة للضغوطات والاهتزازات مع عنونتها ببطاقة واضحة غير قابلة للمحو تسمح بالتعرف على هويتها بسهولة [3].

---

[1] مباركي جهينة، شنيحات كريمة، **النظام القانوني لتسيير النفايات السامة والخطرة في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2021/2022، ص28.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03_478 المؤرخ في شوال عام 1424 الموافق ل9 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تسيير نشاطات النفايات العلاجية، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد78 صادر بالتاريخ 14 ديسمبر 2003، ص5.

[3] مرسوم التنفيذي 04_409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

1_ شروط نقل النفايات الخطرة

أ_ الشروط العامة

- تغليف النفايات الخطرة وضع ملصقات عليها :جاء هذا الإجراء موائمة لما التزامات دوليا في إطار ما نصت عليه اتفاقيه بازل، التي اشترطت تعبئة النفايات الخطرة ولصق البطاقات عليها ونقلها بطريقة تتماشى مع القواعد ومعايير دولية[1].
- وسائل نقل النفايات الخطرة: ضبط المشرع عملية نقل النفايات الخطرة وأعطى أهمية بالغة لوسيلة النقل مستخدمة وأحاطها بمجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر فيها وتتمثل في:

_ إعداد و تكييف وسيلة النقل

نصت مادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04_409 المؤرخ في 14 ديسمبر 200المذكور، أعلاه على أنه "يجب أن تكون وسائل الخاصة الخطرة معدة ومكيفة مع طبيعة وخصائص خطر النفايات المنقولة "، وكذلك نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي أعلاه "يجب أن تحتوي وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة على إشارة خارجية واضحة خاصة بنوع النفايات منقولة بغية تحديد طبيعتها والأخطار التي يحتمل تشكلها"[2]

ب_ الشروط الخاصة لنقل النفايات الخطرة

نصت مادة 241من قانون رقم 19/01المؤرخ في 12ديسمبر 2001 المذكور سابقا على أنه

"يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من وزير لمكلف بالبيئة، وهذا بعد استشارة الوزير

---

[1] ف1من المطة 7 مادة 4 اتفاقيه بازل، ص2.

[2] المرسوم التنفيذي 04_409، المصدر سابق.

المكلف بالنقل، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

كما نص هذا المرسوم في ثنائي مواد مختلفة على ما يلي:

- الزامية تطهير الحاويات و المقصورات وسائل النقل وذلك قبل مغادرة المؤسسات المعالجة المنقول اليها النفايات الخاصة الخطرة

- ناقل النفايات الخاصة و الخطرة يجب أن يكون متكون في هذا المجال و حائز على شهادة مهنية [2]

الفرع الثاني: معالجة و تخزين النفايات الخطرة

أولا_ معالجة النفايات الخطرة

تعريف هذا المبدأ في قانون تسيير النفايات بأنه" كل الإجراءات العلمية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و أو البيئية من الإثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات، "وتعرف أيضا "بطريقة أو تقنية تستخدم لتغيير الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لنفايات[3]. وتواجه عملية رسكلة النفايات جملة من المشاكل المتعددة تعيق سبل تطبيقها، ونجاحها وتطورها رغم أهميتها بالتالي الحيلولة دون تحقيق أهدافها رغم أهميتها الاقتصادية البيئة وحتى الاجتماعية، ويمكن سرد إنجاز فيما يلي :

- ارتفاع تكلفة جمع وفرز ونقل النفايات مما يجعل الاستثمار في رسكلتها بعمل اقتصادي.

---

[1] القانون 01_19 ممضي في 27 رمضان 1422 الموافق ل12ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق، ص7.

[2] وليد حفاف، ملتقى الوطني الأول حول، **تسيير الصحي الصحة وتحسين خدمات في الجزائر بين إشكاليات التسيير ورهانات التمويل**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الاجتماعية وعلوم تسيير، قسم تسيير، جامعة 08 ماي 1945قالمة، ص10/11.

[3] إيمان قدري، نريمان قدري، **النظام القانوني لتسيير النفايات الخطرة (النفايات الاستشفائية)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020،ص49.

- عدم وجود سوق تجاري منظم لبيع النفايات الخاصة الصلبة مثل الألمنيوم، نحاس، الورق، الكرتون.
- قلة التشريعات والقوانين الخاصة بتنظيم أسلوب رسكلة النفايات من حيث تحديد الوسائل والواجبات والحقوق للجهات التي تقوم برسكلتها[1].

1 _ إزالة النفايات الخطرة

كل النفايات المتعلق بالمعالجة الحررية والفيزيوكميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر الغمر والتخزين وكل العمليات الأخرى التي تفسر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو عن أي استعمال آخر لها، ومن شروط القيام إزالة النفايات الخطرة يجب أن يتم تثمين النفايات وإزالتها وفقا للشروط المطابقة للمعايير البيئة لاسيما دون :

- تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر دون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية والحيوانية والنباتية.
- إحداث انزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة.
- المساس بالمناظر والمواقع ذات أهمية الخاصة [2].

2_ أشكال إزالة النفايات

أ_طمر النفايات: هو مكان للتخلص من النفايات عن طريق دفنها وهذا ما كان يتبع استحداث معالجة النفايات تاريخا وكان طمر النفايات أثر طرق شيوعا، ولا يزال يمارس حتى اليوم [3].

---

[1] محمد مسلم، رابح أوكيل، إسهامات رسكلة النفايات في تحقيق التنمية المستدامة والاثر القانونية المنظمة لها في الجزائر، مجلة التنمية والإستشراق للبحوث والدراسات، المجلد 03، العدد05، ديسمبر 2018،ص179.

[2] ايمان قدري، نريمان قدري، مرجع السابق، ص 36.

[3] جان الأشقر، **الادارة المستدامة الصلبة نحو الاسترتيجية كاملة وفعالة**، قسم هندسة بترول، كلية هندسة، الكويت، ص13.

ب _غمر النفايات: نصت المطة 16من المادة 3 من القانون رقم 01/19 مؤرخ في 12ديسمبر سنة 2001 المذكور أعلاه على تعريفه "غمر النفايات :كل العمليات رمي النفايات في الوسط المائي ".

كذلك نصت المادة 53 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يونيو سنة على أنه "يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو الغمر أو بالترميد في البحر، ضمن الشروط تضمن بموجبها هذه العليمات انعدام الخطر وعدم الإضرار[1].

ج _ حرق النفايات :هو عمل ممنوع قانونا لما ينجر عنه ثلوث الهواء بغازات سامة جراء الاسعافات الجوية التي تصدر عن عملية الحرق والتي نتائجها خطيرة جدا بالرغم من سهولة هذه الطريقة في تخلص النفايات[2].

ثانيا_ تخزين النفايات الخطرة

هو الاحتفاظ بالنفايات الخطرة في فترة المؤقتة لسبب أو لأخر ويتم ذلك التصرف عن طريق المعالجة أو التخلص أو التخزين في مكان آخر، فيشترط معرفة خواص ومواصفات هذه المواد والتعامل معها وبالتالي أخذ جميع الاحتياطات الضرورية للوقاية من أخطارها عند التخلص منها إن مواقع تخزين النفايات في ظل إحصائيات رسمية معينة بخصوص كميات النفايات الخطرة المخزنة على مستوى الإقليم الوطني، يحصى الديوان الوطني الاحصائيات الجزائري ما يقدر ب (2,008,500) طن من النفايات الخاصة المخزنة والتي تنتظر لمعالجتها **وإن** وضعيات تخزين النفايات تشير التقارير الرسمة إلى أن غالبية النفايات الخطرة لم يتم معالجتها مخزنة داخل المنشآت الصناعية التي تولدت منها النفايات الخطرة، كما أن بعضها يذهب إلى مفارغ عشوائية أو تودع في مواقع مهيئة داخل مناطق الصناعية [3].

---

[1] ايمان قدري، نريمان قدري المرجع، السابق ص.

[2] سهى داود، محمد الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة 2012، ص247.

[3] ايمان قدري، نريمان قدري، المرجع السابق، ص56.

المبحث الثاني: أدوات حماية البيئة من النفايات الخطرة

وضع المشرع الجزائري العديد من الأليات والضمانات القانونية وإجراءات لإدارية الوقائية، كذالك وضع جزاءات إدارية جنائية ومن هنا سوف نتطرق في المطلب الأول الاليات الوقائية والمطلب الثاني الأليات الردعية والعلاجية لحماية البيئة.

المطلب الأول: الاليات الوقائية

تعتبر الأليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة مجموعة من الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة، فيمثل الضبط الإداري بصفة الانفرادية أفضل وسائل في هذا المجال بحيث يتخذ قرار مسبق قبل وقوع الضرر فهو يهدف إلى منع الإضرار بالبيئة من كل أشكال التلوث و التدهور الناجم عنه.

الفرع الأول: التراخيص

يعرف نظام التراخيص بأنه وسيلة ادارية تمارس بواسطتها الادارة رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط على النشاط الفردي، فله دور ووقائي يسمح الإدارة بمنع حدوث الاضطراب والأضرار بالمجنمع ومنه الاضرار بالجوار والبيئة وذلك برصد الضرر بالصحة والجوار[1].

التراخيص اذن صادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بدون هذا الاذن، وتقوم الادارة بمنح هذا الترخيص اذا نوفرت الشروط الازمة التي يحددها القانون لمنحه وكثير ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة الإدارة مثل تقييد بعض الاعمال و التصرفات التي من شأنها ان تلحق الضرر بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة

[1] خروبي محمد، **الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر اكاديمي في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة سنة 2012/ 2013، ص10.

ادارية مسبقة تمنحها الادارة بناء على ما تتمتع به سلطة تقديرية من تقدير الاضرار وآخذ التدابير الاحتياطية و الوقائية المتخذة من طرف معين [1].

أولا_ رخصة البناء

باستقراء مواد القانون 29/90 متعلقة بالتهيئة والتعمير تظهر جاليا ان هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء وتعتبر هذه من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي، كما اشترط قانون 29/90على ضرورة الحصول على رخصة البناء التي تمنحها الادارة المختصة قبل الشروع في انجار أي بناء جديد كما اشترطت الرخصة عند القيام بأي ترميم او تعديل يدخل على البناء باستثناء البنايات والهياكل التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني وتشمل الهياكل القاعدية العسكرية[2]، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 19/15جملة من الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء وتتمثل في:

* طلب رخصة البناء موقع من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة مخصصة لها قانونا.

* تصميم للموقع.

* فرار السلطة المختصة التي يرخص بإنشاء مؤسسات الصناعية والتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير الصحية والمزعجة.

* مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية ترفق بالرسوم للبناية المشيدة والتي تتضمن وسائل العمل

وطريقة بناء الهياكل والأسقف وشرح المختصرات الأجهزة الكهرباء والغاز وثيقة تتضمن دراسة

[1] طواهري سامية، **أليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بجاية، سنة 2015 /2016، ص14.

[2] عبد الرحمن الحاج، مرجع السابق ، ص61.

مدى التأثير على البيئة[1].

ثانيا_ التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني

سنقوم بدراسة الرخص متعلقة بالنشاط العمراني.

1_ رخصة التعمير

هي قرار الإداري يهدف الى اعلام صاحب الطلب حول قابلية القطعة أرض البناء من عدمه والاتفاقيات التي يمكن أن تخضع لها الأرض والوعاء العقاري وقد عرقتها المادة 02 من مرسوم 176/91 بانها شهادة التعمير هي الوتيقة التي تسلم بناءعلى طلب من كل شخص معني تعين حقوقه في البناء والاتفاقات من جميع الاشكال التي تخضع لها الارض المعينة ويودع طلب شهادة تعمير بمقر مجلس الشعبي البلدي مختص وتسلم في غضون شهرين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي [2] .

2_ رخصة التجزئة

نصت عليها المادة 57 من القانون 29/9 على ان رخصة التجزئة تشترط على ان كل عملية تقسيم إتنان او عدة قطع من ملكية عقارية واحدة الى عدة ملكيات مهما كان موقعهم وقد نصت المادتين 15/14 من المرسوم 179/91 على أن اصدار هذه الرخصة يتم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للبلدية أو الدولة أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة.

[1] عبد الرحمان الحاج، المرجع نفسه، ص62.

[2] المرسوم االتنفيذي 179/91 مؤرج في 1991/05/28، متعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير والتجزئة وشهادة التقسيم ج ر، عدد 26 .

ثالثا_ رخصة استغلال المنشأة المصنفة

عرف المشرع الجزائري المنشأة المصنفة في القانون 10/03 على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشاة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على صحة العمومية والأمن والفلاحة والأنظمة البيئة والموارد الطبيعية والمواقع المعالم والمناطق السياحية [1].

1_ شروط الحصول على رخصة استغلال المنشأة مصنفة

* ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له يشمل كافة المعلومات.

* معلومات الخاصة بالمنشأة وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة طبيعة العمل الذي يعتزم فيه معني قيام به.

* تقديم دراسة التأثير أو مؤجز تأثير الذي يقام من طرف مكاتب الاستشارية معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة.

2_ تسليم الرخصة استغلال المنشأة المصنفة

لقد حددت المادة 19 من قانون 10/23 الجهة مكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشأة مصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة خطورتها وتقسيمه الى ثلاث أصناف الصنف الاول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ويليه الصنف الثاني الى تركيز من الوالي الى حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي أما عن وقت طلب الترخيص أما عن

[1] جميلة حميدة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، أطروحة ماجيستر، جامعة البليدة، 2001، ص146.

وقت الطلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقيم فيه طلب رخصة البناء [1].

رابعا_ التراخيص المتعلقة بالإدارة و تسيير النفايات

يعتبر مشكل النفايات مشكل خطير بسبب الأنشطة الصناعية والتجارية التي يقوم بها الانسان وقد عرفت المادة 03من قانون 19/01 "بأنها كل النفايات الناتجة عن عمليات الإنتاج أو الاستعمال بصفة أعم كل مادة أو منتوج، وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته" [2].

أما بخصوص تسيير النفايات ومراقبتها قد نصت عليها أحكام المادة 24من القانون 09/01 على أنها يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة الترخيص نت الوزير مكلف بالبيئة بعد استشارة قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل بل وأكثر من ذلك، لأن السبب نقل النفايات عبر الحدود يعود إلى القدرة على التخلص منها في بلد المنشأة غير ممكنة لسبب أو الأخر وإن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل تكلفة [3].

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام

أولا_ نظام الحظر

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية تهدف من خلال منع اتيان بعض التصرفات بسبب خطورتها التي تنجم عن ممارستها، ولا يمكن الأفراد مخالفتها

---

[1] قداري يسمينة، **الأليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة الظاهر مولاي سعيدة، سنة2020/2019، ص 14.

[2] مادة 03 من قانون 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2007 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، الجريدة الرسمية العدد77الصادرة بتاريخ ديسمبر 2001.

[3] حمادو فاطيمة ،**الأليات القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي، الجزائر، مجلة 8 العدد 1 2003، ص 150.

باعتبارها تمثل بالنظام العام، فالحضر صورة من صور القواعد الأمرة التي تقييد كل من الادارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة [1].

1_ الحظر المطلق

ويمثل الحظر المطلق في منع قيام بأفعال معينة تكون اثار سلبية و ضارة على البيئة وهذا لا استثناء فيه ولا تراخيص بشأنه بينما لا يمكن أن يؤدي الحظر المطلق إلى إلغاء حرية من الحريات أو تعطيل استعمالها[2]، مثلا (تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها اذا لم توافق دولة الاسترداد كتابة على عملية الاسترداد المحددة، اذا كانت دولة الاسترداد تلك لم تحظر استرداد النفايات الخطرة و النفايات الأخرى) [3].

2_ الحظر النسبي

ويتمثل الحظر النسبي في منع بعض الأنشطة في وقت معين أو مكان معين الأضرار بالنظام العام، أو يتجسد في منع القيام بأعمال معينة، لأن مزاولتها يمكن أن تضر البيئة أو احدى عناصرها ومن ثم لا يمكن القيام بها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات مختصة وبموجب الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة متعلقة بحماية البيئة [4].

مثال " كمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال الموافقة الجهة المعينة (وزارة البيئة مثلا)، أو حظر أو نقل أو تداول أو ادخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية، إلا باستخدام الطرق السليمة" بينما

---

[1] ابراهيم ملاوي، **تهيئة الإقليم وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الطبعة العربية الأولى، دار الاعصار العلمي للنشر و التوزيع، عمان، 2017، ص 106.

[2] حيدر المولى، **الوجيز في القانون البيئي المقارن**، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016 ص 226.

[3] اتفاقية بازل، تم اعتماد عليها عام 1989 تاريخ انعقاد هو1992.

[4] حيدر المولى ، مرجع السابق، ص227.

استحصال الموافقات الرسمية أو منع ادخال أو مرور النفايات الخطرة أو الاشعاعية من الدول الاخرى الى الأراضي أو الأجواء أو المجلات البحرية العراقية، بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية [1].

ثانيا: نظام الالزام

لقد سبق القول بأنه من خصائص قانون حماية البيئة، أنه ذو طابع تنظيمي آمر، فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره، كما نجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر والإلزام هو عكس الحظر، لأن الإلزام هو إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء، لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد

على قيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة[2].

في إطار النفايات ألزم المشرع الجزائري في القانون 19/01 كل منتج أو حاجز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا لنفايات [3].

ونلاحظ المشرع أخذ بوضع أوامر والتزامات على الأفراد والهيئات وترك لهم الحرية استخدام الوسائل التي يرونها مناسبة لتنفيذ تلك الأوامر، دون أن يفرض عليهم إتباع وسيلو معينة، وترك لهم حرية في مخالفة هذه الأوامر مع تحملهم كافة العواقب جراء ذلك العمل[4].

---

[1] مرجع نفسه، ص228.

[2] إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص106.

[3] بن صديق فاطمة، **الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج ماستر، تخصص قانون معمق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، السنة الجامعية، 2016/2017ص 29.

[4] حيدر المولى، المرجع السابق، ص230.

المطلب الثاني: الأليات العلاجية والردعية

تعتبر هذه الاليات من وسائل الرقابة البعدية لحماية البيئة من النفايات الخطرة سوف نتطرق في الفرع الأول الاليات العلاجية والفرع الثاني الأليات الردعية.

الفرع الأول: الاليات العلاجية

أولا_ نظام تأشيرة

القانون 10/03 عرف دراسة تأشيرة في مادة 15والتي تنص "تخضع مسبق وحسب حالة الدراسة التأشيرة على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشأة الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الاخرى وكل الأعمال وبرامج البناء وتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعة والتوزيعات الايكولوجية وذلك على الإطار ونوعية المعيشة [1].

1_ المشاريع خاضعة لدراسة مدى تأشيرة

مشاريع التنمية والهياكل والمنشأة الثابتة والمصانع والأعمال الفنية وكل الأعمال والبرامج البناء والتنمية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير المباشرة فورا أو لاحقا على البيئة.

وطبقا لنص مادة03 من مرسوم التنفيذي رقم 147/07 محدد في الملحق الأول لهذا المرسوم المشارع التي تخضع لدراسة مدى التأشيرة فيم يلي :

* مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.

* مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق تجاري جديدة.

* مشاريع بناء هدف جديدة، يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن .

[1] إبراهيم ملاوي، مرجع السابق، ص 109.

* مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات .

* مشاريع تهيئة وإنجاز طرق السريعة [1].

2_ محتوى دراسة تأشيرة

وفقا للمادة 16 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/80 المتعلق بدراسة تأشيرة يتضمن محتوي دراسة تأشيرة ما يلي:

* عرض النشاط المراد القيام به.

* وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به.

* وصف تأشيرة المحتمل على البيئة وعلى الصحة الانسان بفعل النشاط القيام به والحلول البسيطة المقترحة [2].

ثانيا: الجباية البيئي

تعرف الجباية البيئية على أنها مجمل الاقتصادية النقدية الجبرية محصلة لصالح الخزينة العامة للدولة من ضرائب ورسوم، تفرض من أجل تغطية النفقات العامة للدولة، معرفة للفريضة على أنها اقتطاع نقدي جبري يقع على أشخاص سواء طبيعية أو معنوية توقعه السلطة العامة بصفة نهائية ،بدون مقابل من أجل تغطية تكاليف المنفعة العمومية الدولة والجماعات العمومية [3].

وتعد الجباية البيئية من أهم الوسائل السلطة العامة التي تعمل على الحد من أثار التلوث بحيث تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية الأكثر دقة في تصحيح النقائص عن طريق وضع

---

[1] طواهري سامية، مرجع سابق، ص24.

[2] خروبي محمد، مرجع سابق، ص16.

[3] بشير خلف، وآخرون، **الثقافة البيئية ....،الوعي الغائب**، مطبعة مزوار للنشر والتوزيع بالوادي 2008 ص214.

تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث، ويعبر عنها بالضرائب الخضراء والضرائب الايكولوجية هي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصة على مقابل خاص فهي إلزامية [1].

الفرع الثاني: الآليات الردعية

أولا_ الاخطار

يعتبر أسلوب الأعذار بالأسلوب التصحيحي، فهو ليس بمثابة جزاء حقيقي أنما هو تنبيه عن سلطة الضبط الإداري لتدارك الوضع وضبطه طبقا للقانون، وقبل أتخاذ أي إجراءات ردعية من طرف هذه الأخيرة تكون أكثر شدة في حق المتسبب في ذالك ومن الجدير بالذكر أن النظام الأعذار يعتبر من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على النشاط الفردي توفيقا بين الحرية و السلطة.

ونصت عليه المادة 148 من قانون 19/01 على أنه "عندما يشكل استغلال منشأت لمعالجة نفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على صحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية مختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا الإصلاح هذه الأوضاع [2].

ثانيا_ الوقف المؤقت

ومن التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الادارة في حال وقوع الخطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية الأنشطة قد تؤدي الى الأضرار بالبيئة وهو توقيف النشاط وهو الجزاء إيجابي للحد من الأضرار بالبيئة كونه يبيح الدارة الحق في استخدامها بمجرد أن يتبين لها أي ثلوث، و ذلك

---

[1] حمادو فاطمية، مرجع السابق، ص 11.

[2] جمال عبد الحق، مزهود عبد الكريم، **التراخيص كألية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تهيئة وتعمير، جامعة البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج، قسم الحقوق 2022/2021، ص 48.

دون انتظار عما ستفسر عن إجراءات المحاكمة حال اللجوء إلى القضاء، ويعرف كذلك على أنه جزاء يهدف إلى معاقبة مرتكب مخالفة بيئة من خلال غلق منشأته بصورة نهائية إلى غاية تكييف النشاط مع مقتضيات حماية البيئة [1].

وقد تلجأ الادارة إلى غلق المشروعات المتسببة في ثلوث البيئة مؤقتا لمدة محددة كشهر، أو بضعة أشهر، وذلك لعقوبة صاحب النشاط أو المشروع بلو للعاملين فيه بالتبعية لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط وينتج خسارة مادية أكيدة تدفع من يتحملها إلى إتلاف أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع كتسرب الملوثات من المشروع في المستقبل، لقد يتم الإغلاق المؤقت بحكم قضائي تحدد فيه مدة الإغلاق ويتسم هذا الجزاء بالفاعلية لكونه يضع حدا الأنشطة الخطرة على البيئة أو صحة وسلامة الأنسان ومنع تكرارها مستقبل [2].

ثالثا_ سحب التراخيص

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي تمكن توقعها على المشروعات السلبية المتسببة في تلويث البيئة، هو ألغاء تراخيص هذه المشروعات.

وكما أن سلطة الإدارة التقليدية في منح التراخيص لا تكاد تذكر، فإن سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضا ويحدد لها القانون حالات إلغاء التراخيص المشروعات أو المجال العامة في الامور الأتية:

- اذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر دائم على الامن العام أو الصحة العامة أو البيئة يعتذر تداركه [3].

---

[1] بوسلامة حنان، **الجزاءات الادارية المترتبة من خلال بالالتزام بالمعايير البيئية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة خنشلة، العدد |02 2022، ص223.

[2] جمال عبد الحق، مزهود عبد الكريم، المرجع السابق، ص50.

[3] خروبي محمد، المرجع السابق ، ص30.

- إذا أصبح المشروع غير المستوفى الاشتراطات الأساسية الواجب توافرها ،وكثير من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة.
- إذ وقف العمل المشروع لأكثر من مدة معينة بمدها القانون إذا لا محل لبقاء التراخيص مع وقف العمل كما أن ذللك يحفز أصحاب المشروعات على الاستمرار تشغيلها وعدم وقفها.
- إذا صدر حكم نهائي بالإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته [1].

رابعا: عقوبة المالية

عبارة عن التزام مالي بقدر الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة، وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية مدنية، فهي تجمع بين المعنى بالعقاب وفكرة التعويض، وهي أصلية في مخالفات والجنح وتكميلية في الجنايات.

ومن أمثلة عل ذلك نصت المادة 84 من القانون 10/03 بحيث ورد فيها ما يلي "يعاقب بغرامة مالية من خمسة ألف دينار(500دج) إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري (15000.دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون و تسبب في تلويث جوي"، وكذلك نصت المادة 97 من نفس القانون على ما يلي "يعاقب بغرامة مائة ألف دينار (100.000)دج كل ربان تسبب تصرفه أو رعونته أو غفلته أو الإخلال بالقوانين والأنظمة في وقوع الحادث أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاده، ونجم عنه تدفق المياه الخاضعة للقضاء الجزائري "[2].

[1] مرجع نفسه، ،ص31.

[2] بن صديق فاطمة، المرجع السابق، ص 69

أما نصت المادة 57 من القانون 19/01 نصت "يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار (10.000)دج إلى خمسين ألاف (50000دج) كل من قام بإيداع أو رمي أو الاهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض لاسيما الطريق العمومي "[1].

[1] المرجع نفسه، ص70

خلاصة الفصل الثاني:

جاء قانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجموعة من وسائل الاساسية لضمان حماية البيئة والأضرار التي قد تلحق بها مع وضع مجموعة من الجزاءات الإدارية الموقعة على مخالفي الاجراءات الوقائية ووضع هيئات خاصة مكلفة بحماية البيئة من النفايات الخطرة مثل وزارة البيئة ولهذا فإن اليات القانونية تعد أكثر فعلية ونجاعة من خلال اعتماد على قوانين التي تهدف إلى حماية البيئة.

خـــاتمة

إن مسألة حماية البيئة هي إشكالية نتجت عن التدهور الخطير الذي ألحق بها وبجميع عناصرها نتيجة التطور التكنولوجي ورغبة في تحقيق أعلى مستويات النمو الاقتصادي دون الالتفات إلى أضراره، إن مشكلة البيئة تستدعي تحولا فكريا وسياسيا وتشريعات من أجل المحافظة على البيئة وخاصة النفايات الخطرة التي باتت تشكل خطر عليها في ظل التسابق الدولي نحو الزيادة الإنتاجية، وكذلك التطور العلمي والتكنولوجي الذي له أثر بالغ في تنوع المواد المنتجة، ومنه تنوع النفايات الخطرة الذي لم يكن لها وجود من قبل ، حيث سعى المشرع الجزائري من أجل الحفاظ على البيئة من النفايات الخطرة القوانين السارية، حيث انتهج جملة من الأليات لحماية البيئة.

ومن خلال هذا البحث توصلنا لمجموعة من النتائج نذكر أهمها:

– المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لها وإنما ذكر بعض المفاهيم المتعلقة بها والتركيز على عناصرها

– تحديد نوعية النفايات و تركيبتها المواد نقلها مع تقرير يحدد مخاطر التعرض لهذه المواد

– عرف المشرع الجزائري النفايات الخطرة، على عكس البيئة التي لم يعطي لها تعريف دقيق.

_ أهمية تجسيد المؤسسات و الهيئات الإدارية لحماية البيئة

_ صرامة جزاءات جنائية في هذا المجال

الإقترحات:

– زيادة عدد المطهرات الخاصة بالنفايات الخطرة على المستوى الوطني لتمركزهم في المنطقة الشمالية دون الجنوبية

- ضرورة دعم الاقتصاد، وتشجيع المؤسسات الناشئة وخاصة في ظل قرار1275 في مجال الرسكلة.

- ضرورة تبني الجزائر السياسة الردعية للمؤسسات الملوثة للبيئة

- إستحداث إطار قانوني و تشريعي لتسهيل الاستثمار في مجال تدوير النفايات و إدارتها

- صارمة في تجريم القانون الجنائي في هذا المجال

- تخصيص مراكز الاستقبال خاصة بالنفايات الخطرة لضمان عملية تخزينها و معالجتها دون خطورة على الفاعلين على البيئة

قائمة المصادر والمراجع

. قائمة المصادر و المراجع

أ:قائمة المصادر

القرءان الكريم

القوانين:

1. قانون 19/01 مؤرخ في ديسمبر2001 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج، ر، ج، ج، ع 77 بتاريخ 2003/12/15.

2. قانون 10/03 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1424الموافق ل19 يونيو سنة 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج، ر،ج ج ، ع43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20

3. قانون 10/11 مؤرخ في 20 رجب 1432 موافق ل22 يونيو المتعلق بالبلدية، ج، ر، ج، ج، ع37 بتاريخ 30 جويلية 2011.

4. قانون 07/12 مؤرخ في 21 فيفري 2012 متعلق بالولاية، ج، ر، ج، ج، ع 12 صادرة بتاريخ 2012/02/29.

مراسيم التنفيذية:

5. مرسوم تنفيذي 179/91 مؤرخ في 1991/05/28 متعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير التجزئة وشهادة التقسيم، ج ر ج ج، ع26، سنة1991

6. مرسوم تنفيذي رقم 175/02 مؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج، ع37 سنة 2002

8. مرسوم تنفيذي رقم 478/03 المؤرخ في شوال 1424 الموافق ل9 ديسمبر سنة 2003 الذي يحد كيفيات تسيير نشاطات النفايات العلاجية، ج ر ج ج، ع78 صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2003.

ب. قائمة المراجع

الكتب المتخصصة:

8. إبراهيم ملاوي، **تهيئة الإقليم وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ط1، دار الإعصار العلمي، عمان، 2017.

9. عبد الستار يونس الحمدوني، **الحماية الجنائية، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية،** دار الكتب القانونية، دار الشتات لنشر والبرمجيات، مصر الإمارات، 2013.

10. سهير إبراهيم حاج الهيتي، **الأليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،** منشورات حلبي حقوقية، لبنان، 2014.

11. الملوى حيدر، **الوجيز في القانون البيئي المقارن،** مكتبة زين حقوقية والأدبية، لبنان، 2016.

12. عباد قادة، **القضاء الجزائري في حماية البيئة،** الجزء الأول، دار الهومة، الجزائر، 2018.

13. ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،** دار جامعة جديدة، مصر، 2012.

14. سهى داود، **محمد الضبط الإداري لحماية البيئة،** دار الكتب القانونية، القاهرة 2012.

15. سعيدان علي ،**أسس ومبادى قانونية للبيئة،** موقع النشر، الجزائر، 2015 .

16. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، **المسؤولية الدولية عن الغرر البيئي،** دار رسلان، سوريا، 2011.

البحوث الجامعية:

17. قداري يسمينة، **الأليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري،** مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الظاهر مولاي سعيدة، 2020/2019.

18. بن صديق فاطمة ،**الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري،** مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

19. خروبي محمد، **الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،** مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012/ 2013 .

20. ايمان قدري، نريمان قدري، **النظام القانوني لتسيير النفايات الخطرة (النفايات الاستشفائية)** مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لعربي التبسي، تبسة، 2021/2020 .

21. مباركي جهينة، شنيحات حكيمة، **النظام القانوني لتسيير النفايات السامة والخطرة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمود البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2021-2022.

22. طواهري سامية، **أليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015 /2016.

23. بلعمري شيماء، **سياسة تسيير النفايات في ظل القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020/2019.

24. بناي فاطمة الزهراء، اورحمان أمينة شبيحة، **حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020/2019.

25. حفال عبد الحق، مزهود عبد الكريم، **الترخيص كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل مقدمة شهادة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022.

26. مخلوف إيمان، **تجريم تسريب وطمر النفايات الخطرة في قانونين الدولي والجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2020-2021.

27. مختاري محمد إرشاد الدين، **تسيير النفايات الطبية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاور، الجلفة، 2019_2020.

28. أحمد السالم، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

29. وناس يحي، **الإدارة البيئية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 1999.

30. عبد الرحمان الحاج، **النظام القانوني، حماية الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2022/2021.

31. جميلة حميدة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، جامعة البليدة، 2001.

مقالات علمية

32.إيمان بغدادي، منى طبار، **المشتلة البيئية جراء النفايات في الجزائر**، دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلد 5، العدد(1)،2022.

33.نسرين نويري، أحمد حسين، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية.

34.عباس عبد القادر، **النظام قانوني لنفايات الخطرة**، مجلة عربية للأبحاث و دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جلفة، مجلد 12،ع 4،2021.

35.بن شارف أحمد، وناس يحي، **النظام القانوني للنفايات الزراعية في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، أحمد الدراية، مجلد 10، ع الأول، أدرار، 2017.

36. وردة نويشي، نبيل خليلو، **النفايات المنزلية وانعكاسات انتشارها على الأسرة الحضارية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مج 22، ع1، 2022.

37.مسعودي مريم، **نحو نظريات عامة للنفايات**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة هواري بومدين، الجزائر، ع1، 2017.

38.حمادو فاطمة، **الأليات القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة الجزائرية للحقوق، العلوم السياسية، جامعة الجيلالي، الجزائر، مج8، ع1، 2003.

39. حمدي محمد حسين، **مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة السادات، دورية علمية المحكمة 9492/ 2356.

40. محمد مسلم، رابح أوكيل، **إسهامات رسكلة النفايات في تحقيق التنمية المستدامة والأثر القانونية المنظمة لها في الجزائر**، مجلة التنمية و الاستشراق للبحوث و الدراسات، مج 03، ع05، 2018.

41 صالح حمودي الحصاني،**مبدإ الوقاية لمنع وقوع الإضرار البيئية في القانون الدولي**، جامعة واسط، كلية القانون

مؤتمرات علمية

41. وليد حفاف، **ملتقى الوطني الأول حول التسيير الصحي الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكاليات التسيير و رهانات التمويل**، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، قسم تسيير جامعة قالمة، 08 /1945/05.

محاضرات جامعية

42. عبدلي نزار، **أليات تسيير النفايات المنزلية في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية.

فهرس

المحتويات

فهـــرس المحتويات

قائمـــــــــة المحتـــــــويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ –د
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لحماية البيئة من النفايات الخطرة في القانون الجزائري	
تمهيد :	06
المبحث الأول : المبحث الأول: مفهوم النظام القانوني البيئي	07
المطلب الأول: تعريف ومكونات البيئة الفرع الأول: تعريف البيئة الفرع الثاني: مكونات المجال البيئي	07 08 13
المطلب الثاني: المطلب الثاني: مبادئ ومميزات البيئة الفرع الأول: مبادئ البيئة الفرع الثاني: مميزات النظام القانوني لحماية البيئة	18 18 22
المبحث الثاني: مفهوم النفايات الخطرة	25
المطلب الأول: تعريف النفايات الخطرة وخصائصها الفرع الأول: تعريف النفايات الخطرة الفرع الثاني: خصائص النفايات الخطرة	26 27 30
المطلب الثاني: أنواع النفايات الخطرة النفايات الكيميائية النفايات الصناعية النفايات الطبية النفايات الزراعية النفايات المنزلية	32 32 32 33 33 34

النفايات أخرى	35
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني : أليات حماية البيئة من النفايات الخطرة في القانون الجزائري	
تمهيد	39
المبحث الأول: الهيئات المكلفة بحماية البيئة ومراحل تسيير النفايات الخطرة	40
المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية	40
الفرع الأول: الهيئات الإدارية على المستوى الوطني	40
الفرع الثاني: الهيئات المحلية	44
المطلب الثاني: مراحل تسيير النفايات الخطرة	48
الفرع الأول: جمع النفايات الخطرة و نقلها	48
الفرع الثاني: معالجة و تخزين النفايات الخطرة	51
المبحث الثاني: أدوات حماية البيئة من النفايات الخطرة	54
المطلب الأول: الأليات الوقائية	54
الفرع الأول: التراخيص	54
الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام	58
المطلب الثاني: الأليات العلاجية والردعية	61
الفرع الأول: الأليات العلاجية	61
الفرع الثاني: الآليات الردعية	63
خلاصة الفصل	67
الخاتمـــــــــة	69
قائمة المراجع والمصادر	72
فهرس المحتويات	78
الملخص	80

ملـــــخص:

البيئة هي منبع الحياة لانها تسخر للإنسان مقومات الحياة وعوامل البقاء فيها، فالبيئة توفر للإنسان كل احتياجاته إلا انه يسبب لها ضرر من خلال ينتجه من نفايات الضارة والخطرة والسامة التي تمس الحياة ولا يمكننا الحفاظ على البيئة إلا عن طريق التوعية وسن قوانين صارمة من اجل الحفاظ عليها، وقد وضع المشرع مجموعة من الأليات وقائية لمكافحة الأضرار التي تمس بالبيئة فضلا عن الأليات العلاجية كما جاء بمجموعة من الأليات الجزائية التي تتضمن عقوبات تهدف للحد امن الخطر البيئي.

فلا يمكننا الحفاظ على البيئة إلا عن طريق توعية وسن قوانين صارمة من اجل الحفاظ على البيئة سليمة.

الكلمات المفتاحية:

حماية البيئة، القانون، النفايات الخطرة، الأليات.

Study Summary :

The environment is the source of life because it harnesses to man the elements of life and the factors for survival in it. The environment provides man with all his needs, but it causes harm to it by producing harmful, dangerous and toxic waste that affects life. We cannot preserve the environment except through awareness and enacting strict laws in order to preserve it. The legislator has established a set of preventive mechanisms to combat damage to the environment, as well as remedial mechanisms. It has also introduced a set of penal mechanisms that include penalties aimed at reducing environmental danger.

We cannot preserve the environment except by raising awareness and enacting strict laws in order to keep the environment healthy.

key words:

Environmental protection, law, hazardous waste, mechanisms.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جـامعـة غردايـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـسم الحـقوق

شهادة تصحيح

يشـهد ..... الدكتور محمد البرج.....

بصفته(ها):..... رئيسا في اللجنة.....

الطالب(ة):..... زاهية بن عيسى.....رقم التسجيل:.....

الطالب(ة):..... أسماء عبد الستار..... رقم التسجيل:.....

تخصص : .....ماستر قانون إداري .. ..دفعة :.... 2024 لنظام (ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الجزائري

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:2024-07-01

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

د. البـرج محمـد
جـــامعة غـــرداية